المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر
سعيدة
معهد العلوم القانونية والسياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

جرائم المخدّرات على ضوء القانون 04-18

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس

من إعداد الطالبة:

- مداح بلقيس عائشة

الأستاذ المشرف:

- صمود سيد أحمد

دفعة: 2007-2008

الفصل التمهيدي:

من خلال هذا الفصل سيتم التعريف بالجريمة المنظمة والتنويه لعلاقتها بجرائم المخدرات، ثم بيان مفهوم المخدرات وختاما تسليط الضوء على التشريعات والسياسات الجزائرية في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

لقد أصبح موضوع الإجرام المنظم في الوقت الحاضر من المواضيع الحساسة التي تطرح إشكالات وتساؤلات عديدة لا على صعيد دولة ما فقط وإنما على صعيد العالم ككل وذلك لكون مكافحتها تتطلب تظافر الجهود والتعاون ما بين جميع الدول.

وفي هذا المقام ونظرا لأهمية الموضوع وارتباط تجارة المخدرات بالتنظيمات الإجرامية ستكون الانطلاقة من تسليط الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة عبر التطرق لتعريفها أولا ثم بعد ذلك إبراز خصائصها المميزة وختاما بيان الأركان المكونة لها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

كما سبق وأن أسلف الذكر يعتبر موضوع الجريمة المنظمة في الوقت الراهن من أكثر المواضيع المعنية بالبحث والتنقيب والدراسة عالميا وهو ما يفسر الكم الهائل من الاجتهادات بصدد تعريفها سواء على المستوى الاقليمي العربي أو الغربي أو على المستوى العالمي ككل، وفي هذا المجال ستقتصر الدراسة على الإتيان بأهم ما ذكر في هذا الصدد وأقربه إلى الدقة.

❖ **الفرع الأول:** التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.

من **الفقه العربي** نجد **الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي** يحدد مجموعة من الشروط لتكون الجريمة المرتكبة من قبيل الجرائم المنظمة, هاته الشروط تتمثل في:

أولا: فيما يخص السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

يجب أن يكون:

- وليد تخطيط دقيق ومتقن.
- على درجة من التعقيد والتشعب.
- تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
- من شأنه توليد خطر عام (اقتصادي، اجتماعي، سياسي,...) وإذا استفحل هذا الخطر إلى ضرر تشدد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا: فيما يخص الجناة.

يجب أن يكونوا:

- جماعة يتجاوز عددهم المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة له يكتسب منها أو اتخذها وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الانسانية ككل.
- أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

باستقراء الشروط أعلاه نجد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي قد وضع معيارين في تعريفه للجريمة المنظمة هما معيار المنظمة الإجرامية ومعيار الجريمة المرتكبة, ولكنه قد تضمن باعث الربح الذي تسعى المنظمات الإجرامية لتحقيقه من وراء ممارسة أنشطتها الإجرامية وهو ما وسع من نطاق مفهوم الجريمة المنظمة ليشمل جرائم أخرى باعثها سياسي كالإرهاب والجرائم السياسية.[1]

أما في **الفقه الغربي** فالملاحظ هو وجود اتجاهين أساسين في تعريف الجريمة المنظمة:

- **الأول:** يجمع بين معياري المنظمة الإجرامية والجريمة المرتكبة ويعرفها على أنها:

" **جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة.**"

- **الثاني:** يعرفها على أنها:

" **نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة.**"

وهو بذلك يبرز عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها وبالتالي فهو يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية ويجعلهما مصطلحين مترادفين.

وبالمفاضلة بين الاتجاهين نجد أولهما هو الأدق كونه أقرب منه للقانون الجنائي منه لعلم الإجرام، بالإضافة فهو يعطي للجريمة المنظمة تعريفا يبرز فيه دور المنظمة الإجرامية في تكوين بنائها القانوني، حيث يجعل هاته الأخيرة دعامة لا تستقيم الجريمة المنظمة بدونها.[2]

❖ **الفرع الثاني:** تعريف المؤتمرات و المنظمات الدولية و الإقليمية للجريمة المنظمة.

لقد عرفت الجريمة المنظمة في عدد من المؤتمرات منها:

أولا: المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف سنة 1975 وجاء فيه أن:

" **الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تتضمن نشاطا اجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي**

---

[1] – بن حميدة عبد الكريم، "**الجريمة المنظمة**"(مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس)،تحت إشراف الأستاذ نقادي عبد الحفيظ، المركز الجامعي سعيدة، قسم العلوم القانونية والإدارية، دفعة 2006–2007، ص 03.

[2] – كوركيس يوسف داوود،**الجريمة المنظمة**، الطبعة01، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،2001, ص22.

غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي."

الملاحظ على التعريف الوارد أعلاه تركيزه بشكل خاص على السلوك الإجرامي مع إهماله الإشارة إلى المنظمة الإجرامية التي تضطلع بهذا السلوك إلا بشكل عارض زيادة إلى افتقاده لبيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية.[1]

<u>ثانيا:</u> المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

المنعقد في هافانا سنة 1990 و الذي يعرف الجريمة المنظمة على أنها:

"**مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة التي تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات وجماعات منظمة ويكون الدافعان الرئيسيان إليهما الربح المالي واكتساب السّطوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز حدود الوطنية ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ وإنما ترتبط بالتهديدات والتخويف والعنف.**"

هذا التعريف اعتمد معيارين هما معيار المنظمة الإجرامية ومعيار السلوك الإجرامي، كما كان موفقا في ابراز خصائص الجريمة المنظمة – سترد لاحقا بالتفصيل– وهي:

- ممارسة أنشطة إجرامية معقدة.
- العمل على المستوى الدولي.
- باعثها الربح المالي واكتساب سطوة.
- استخدام وسائل الفساد والعنف والتخويف.

وإلى جانب المؤتمرات هناك عدد من اللجان الاقليمية التي تطرقت لموضوع الجريمة المنظمة منها:

<u>أولا:</u> اللجنة الأمريكية المشكلة لدراسة ظاهرة الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1976.

والتي جاء فيها بصدد الجريمة المنظمة أنها:

" **تعبر عن مجتمع إجرامي خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها المؤسسات الأكثر تطورا وتقدما كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم لفرض أحكام بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط مدروسة ويجنون من وراءها الأرباح الطائلة.**"

<u>ثانيا:</u> اللجنة الأوربية بتعديل مجموعة من الخبراء في مجلس أوربا.

لقد وضعت هذه اللجنة نوعين من المعايير التي لها أهمية في تعريف الجريمة المنظمة، معايير إلزامية وأخرى اختيارية، هي:

---

[1] - بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص11.

1) **المعايير الإلزامية:** هي ما يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة وتتمثل في:

- تعاون 3 أشخاص فأكثر لفترة طويلة أو غير محددة على ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.
- أن يكون باعثها هو تحقيق الربح.

2) **المعايير الإختيارية:** هي التي لا يؤثر وجودها أو عدمه في قيام الجريمة المنظمة وتتمثل في:

- وجود مهمة أو دور خاص لكل مساهم واستخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة.
- استخدام العنف وغيره من أساليب الترويع.
- التأثير على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة وتنفيذ القانون وإدارة العدالة والإقتصاد من خلال الفساد أو أية وسائل أخرى.
- استخدام هياكل تجارية.
- ممارسة غسل الأموال.
- العمل على المستوى الدولي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الأروبي يعتمد على المعايير السابقة في تعريف الجريمة المنظمة ويرى أن توافرثلاثة صفات من الصفات الإختيارية إلى جانب المعايير الإلزامية كاف في التعريف.[2]

وبتحليل ما جاءت به اللجنة الاروبية نجدها اعتمدت معيارين شكلي هو المنظمة الإجرامية وموضوعي يتمثل في الجريمة المرتكبة, ولكنه جاء خاليا من الإشارة الصريحة لعنصر التنظيم الإجرامي، إلا أن تناول تعاون الجناة لفترة طويلة أو غير محددة يمكنه أن يسبغ عليها هذا الوصف.

وعليه فقد أعطت المعايير السابقة تعريفا دقيقا للجريمة المنظمة وبينت بوضوح خصائصها التي تتميز بها عن بقية الجرائم.[3]

❖ **الفرع الثالث:** التعريف القانوني للجريمة المنظمة.

باستقراء موقف المشرع الجزائري نجده لا ينص صراحة على الجريمة المنظمة ولكنه يذكر ويعاقب على جرائم أخرى تشبه لحد ما الجريمة المنظمة سماها "**جمعية الأشرار**".[4]

حيث نجد **المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري** تنص على أنه:

"**كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.**"

أما **المادة 177 مكرر من نفس القانون** تنص على أنه:

---

[1]- كوركيس يوسف داوود,مرجع سبق ذكره,ص30-32.

[2] - محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**, الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص14 .

[3] – بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4] – عزوز سميرة، نصر الله حنان، يبو العالية، "**الجريمة المنظمة**"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس), تحت إشراف الأستاذ بن مغنية أحمد، المركز الجامعي سعيدة، قسم العلوم القانونية والإدارية، دفعة 2006-2007، ص 07.

" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1) كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2) قيام الشخص عن علم بهدف جمعية أشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الأشرار في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب-تنظيم ارتكاب جريمة من جمعية الأشرار أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه."

إن ما يلاحظ على المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يذكر الخصائص المميزة للجريمة المنظمة كتجاوزها الحدود الجغرافية وغيرها ولم يفصح عنها مباشرة ولكنه يشدد العقوبة في جرائم أخرى كتقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات وتزوير النقود والسندات البنكية لما لهلته الجرائم من صلة بالجريمة المنظمة.[5]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم المخدرات.

إن التعاريف المتعلقة بالجريمة المنظمة سابقة الورود قد تضمنت في جانب منها الإتيان على ذكر بعض خصائص هذا النوع المميز من الجرائم ولكن في هذا المقام سيتم إبراز أهم خصائص الجريمة المنظمة وتناولها بشيئ من التحليل والتفصيل ثم بيان علاقتها بجرائم المخدرات.

❖ **الفرع الأول:** خصائص الجريمة المنظمة

تتميز الجرائم المنظمة بإلتقاءها في النقاط التالية:

- **التنظيم:**

تكون هاته الجماعات غالبا مركزة ومنظمة في هيكل متسلسل وهرمي قد يكون في أعلاه زعيم واحد وإن لم يكن ذلك أمرا حتميا.

بالإضافة فالعضوية في هذا النوع من المنظمات تقوم على أساس إختبارات الولاء والقسوة والمهارات الإجرامية، حيث يعتبر الولاء للمنظمة من جانب أعضائها أمرا مفترضا إذ يتم تطبيق نظام ضبط وربط متشدد يقود أحيانا للقتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء.[1]

وعليه يمكن استخلاص كون العمل في إطار الجريمة المنظمة لا يتم بشكل منفرد ولا عشوائي وإنما لابد من نظام عمل واضح تقسم فيه الأدوار بين الأعضاء وتتحد من خلاله علاقتهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى.[2]

---

[5] - عزوز سميرة، نصر الله حنان، يبو العالية،مرجع سبق ذكره, ص 7 و8.

[1] – محمد شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 13 و14.

[2] – بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 14.

وعموما فإن العاملين في إطار الجريمة المنظمة يبحثون عن جرائم معقدة هي بالنسبة لهم مجال خصب لتطبيق مختلف الأساليب الاحتيالية التي تخولهم تجاوز القانون والإفلات من العدالة وبالتالي الإفلات من العقوبة.
هاته الأساليب يستفادونها من خبراتهم السابقة في تنفيذ نفس نوع الجرائم.

- **الاستمرارية:**

إن جميع التعاريف التي سبق ذكرها – تقريبا– تشير إلى ضرورة استمرار قيام هاته المنظمات وممارستها لأنشطتها الإجرامية لفترة طويلة من الزمن أو حتى لمدة غير محددة.
ويؤيدها في ذلك عدد من الوثائق الدولية والقوانين منها قانون العقوبات النمساوي في مادته 287.
حيث يترتب على هذه الخاصية عدم زوال المنظمة الإجرامية ولا توقفها عن ممارسة أنشطتها بزوال أي عضو من أعضائها.

- **التخطيط:**

إن مصطلح التنظيم الوارد أعلاه والذي يعتبر من خصائص الجريمة المنظمة يتضمن معنيي التخطيط والدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية مزمع إرتكابها.
والتخطيط في هذه الحالة يتطلب قدرا عاليا من الذكاء والخبرة ويتسم بالدقة الكبيرة وذلك حتى يتسنى لأعضاء المنظمة الإجرامية الاستمرار بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون ولكن القول بكون التخطيط صفة من الصفات المميزة للجريمة المنظمة لا يؤدي بشكل حتمي إلى القول أن كل جريمة مخططة هي جريمة منظمة.

- **هدف الربح:**

إن المنظمات الإجرامية إنما تمارس أنشطتها وتقترف ما تقترف من جرائم بهدف تحقيق المكاسب الطائلة في مدد زمنية قصيرة دون أي إعتبار للانعكاسات الخطيرة لهاته الجرائم ولذلك غالبا ما نجد هاته المنظمات تمارس نشاطاتها الإجرامية في شكل أعمال تجارية يكون مضمونها الحقيقي تقديم سلع وخدمات غير مشروعة.
وهنا يظهر الفرق جليا بينها وبين الأنشطة التي يتطلع من وراءها لكسب مشروع.
فالكسب غير المشروع هو الهدف النهائي لنشاطات الجماعات الإجرامية.

- **السرية:**

إن السرية هي من أبرز الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإجرامية.[1]
حيث تساهم هاته الخاصية في إبقاءها بعيدا عن أنظار القانون وبالتالي ملاحقته.
ويسري الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة ومن يخالفه توقع عليه أشد العقوبات التي يصل أقصاها إلى القتل.
فمثلا نجد **منظمة كوسكانوسترا الأمريكية** تطلق على هاته الخاصية اسم "**قانون الصمت**" وتقوم بقتل كل من يخالفه مباشرة.

[1] – محمد شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- **<u>استخدام وسائل العنف والإفساد:</u>**

تلجأ المنظمات الإجرامية في ارتكابها للجريمة وفي سبيل تحقيق أهدافها إلى إفساد المسؤولين والموظفين العموميين عبر الاستمالة ودفع الرشاوي.

وفي حال عدم نجاح الأسلوب السابق فإنها تعمد إلى استخدام الإرهاب والعنف ولا يقتصر استخدامهما على تحقيق الأهداف الخارجية لهاته المنظمات وإنما قد يستخدم حتى داخلها.

ويبرز العنف في مظاهر عديدة منها السطو المسلح والقتل والإغتصاب وهتك العرض والتخريب والإغتيال وغيرها من الطرق القسرية.

والعنف في نطاق الجريمة المنظمة شأنه شأن باقي الأنشطة لا ينبثق عن العدم ولا يتم عشوائيا وإنما تسبقه دراسة وتخطيط. [2]

ويضيف الأستاذ محمد شريف بسيوني رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية خاصية العمل بصفة أصلية داخل الإطار الوطني حتى ولو كانت هناك أنشطة عبر وطنية.

وتهديد وجود هذه الجماعات وممارستها لأنشطتها الأمان والنظام العام وغيرهما من المصالح مما ينعكس سلبا على المجتمع الذي تعمل فيه.[3]

ناهيك عن خصائص أخرى جاءت في سياق المعايير التي وضعتها اللجنة الأوربية وسبق إدراجها في تعريف الجريمة المنظمة كاللجوء لغسل الأموال وغيرها.

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** علاقة الجريمة المنظمة بجرائم المخدرات.

يدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم يصعب وضع قائمة شاملة بها.

ومع ذلك يحاول بعض من فقهاء وأساتذة القانون الجنائي بيان أهم الأنشطة الداخلة ضمنها.

من بين هؤلاء **الأستاذ ريختلنين** والذي يذكر بعضا من هذه الجرائم تتمثل في:

تجارة وتهريب المخدرات، تجارة وتهريب الأسلحة، جرائم البغاء والاتجار بالرقيق الأبيض، المقامرة غير المشروعة، الإحتيال، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، تهريب الذهب، التهرب من ضرائب السلع المستوردة، تزييف العملات، تصريف النفايات السامة...الخ.

وعليه فالملاحظ أن علاقة الجريمة المنظمة بجرائم المخدرات تتمثل في كون هذه الأخيرة جزءا من كل تمثله الأولى.

ويذهب **الدكتور محمد محي الدين** لأبعد من ذلك حينما يقسم الجريمة المنظمة إلى نوعين أنشطة رئيسية وأنشطة مساعدة ويصنف جرائم المخدرات ضمن النوع الأول وهو بذلك يتعدى كونها جزءا من الجريمة المنظمة ليجعلها محفزا ومحركا لجرائم أخرى تهدف إلى التستر على الأرباح غير المشروعة المتحصلة منها كجرائم غسل الأموال مثلا.[1]

---

[2] - بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3] – محمد شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[1] - كوركيس يوسف داوود، مرجع سبق ذكره، ص 65-66.

وبإسقاط ما قيل عن الواقع لا ينبغي إغفال الدور الذي تلعبه مكاسب تجارة المخدرات في تمويل الجماعات الإرهابية في أنحاء العالم وزعزعة الإستقرار السياسي للدول.

مما يقود للقول في الأخير أن جرائم المخدرات والتي يديرها من الأعلى بارونات عالميون ينتمون إلى جماعات إجرامية منظمة هي ذات علاقة وثيقة بالجريمة المنظمة فهي جزء منها وسبب لقيام بعضها ومصدر لتمويل البعض الآخر.

المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة.

إن دراسة أي نوع من الجرائم من منظور القانون الجنائي يستدعي دراسة الأركان المكونة لهاته الجريمة و لذا كان لزاما التطرق لأركان الجريمة المنظمة.

لكن ولأن هاته الجريمة هي نوع خاص ومميز من الجرائم فإن أركانها بدورها خاصة ومميزة عن أركان باقي الجرائم الأخرى.

حيث تتمثل أركان الجريمة المنظمة أساسا فيما يلي:

❖ **الفرع الأول:** وجود منظمة إجرامية.

لتحقق هذا الركن يجب توافر مجموعة من العناصر هي:

1) **وجود مجموعة من الجناة:**

لم تتفق التشريعات في تحديد عددهم الأدنى، فقانون العقوبات النمساوي في مادته 278 يحددهم بعشرة فما فوق, في حين يشترط قانون العقوبات الايطالي في مادته 416 مكرر أن تتألف المافيا من 3 أشخاص فما فوق, ويذهب قانون العقوبات العراقي إلى القول بقيام جريمة الاتفاق الجنائي باتفاق شخصين كحد أدنى وذلك في مادته .55

2) **التنظيم الإجرامي:**

ويعني الآلية التي تمارس عبرها الجماعة الإجرامية أنشطتها وقد سبق التعرض إليه في سياق التعرض لخصائص الجريمة المنظمة، ولكن ما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد هو عدم وجود معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته وعموما فحتى يتحقق التنظيم الإجرامي يجب:

أ- تكوين جماعة هدفها ارتكاب جرائم يتم تحديد كونها كذلك بالرجوع لقانون العقوبات والقوانين المكملة له بالإضافة لانصراف القصد لأن يكون ارتكاب هاته الجرائم على نحو مستمر.

ت-أن يكون الهدف النهائي من تكوين الجماعة الإجرامية تحقيق الكسب المادي لأنه المعيار الأساسي في التفريق بين هذا النوع من الجرائم وبين الجرائم الأخرى التي تخرج عن نطاقها ومنها الجرائم السياسية.

❖ **الفرع الثاني:** وحدة الجريمة المرتكبة.

يقصد بها:

1) **الوحدة المادية:**

بمعنى وقوع نتيجة واحدة عن الفعل الإجرامي هاته النتيجة تكون مرتبطة مع السلوك الإجرامي للمنظمة برابطة سببية.

ويستوي وقوع الفعل من جميع أعضاء التنظيم أو من أحدهم فقط ما دام أنه كان محلا لاتفاقهم.

2) **الوحدة المعنوية:**

وتتحقق متى توافرت رابطة ذهنية ونفسية مشتركة بين جميع أعضاء التنظيم تتبلور في صورة اتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة.

هذا الاتفاق يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة حتى يمكنه وصفه بالتنظيم والإستمرارية.

إلى جانب ضرورة علم جميع أعضاء المنظمة بإنتمائهم إليها وانصراف إراداتهم لذلك وأنها إنما أنشأت بغرض ارتكاب الجرائم.

بالإضافة لا يقتصر العلم والإرادة على الانتماء وإنما يتجاوزانه إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.[1]

المبحث الثاني: المخدرات في الجزائر.

من خلال هذا المبحث سيتم التعرض بداية لمفهوم المخدّرات الذي يتضمن التعريف بها وبأنواعها والحديث عن آثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء ثم الانتقال لبيان أهم الطرق والأساليب التي يلجأ إليها المهربون لتمرير هاته السموم عبر الحدود إلى داخل الوطن وأخيرا سيتم تسليط الضوء على أهم العوامل التي أدت إلى استفحال ظاهرتي تعاطي وترويج المخدّرات بالجزائر.

المطلب الأول: مفهوم المخدّرات.

❖ **الفرع الأول:** تعريف المخدّرات.

إن أول تساؤل يتبادر إلى الأذهان عند التعرض لموضوع المخدّرات هو:

ما هي المخدّرات وكيف يمكن تعريفها؟

والجواب:

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات.

إن المخدّر في اللغة هو اسم فاعل مشتق من الفعل خدّر بتشديد الدّال ومصدره التخدير وتطلق في اللغة على معان عديدة منها:

---

[1] - بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.

- الستر الذي يحد للجاربه من ناحية البيت.
- الفتور والكسل.
- فتور العين.
- المطر وظلمة الليل.
- الحيوان الذي تخلف عن قطيعه ولم يلحق به.

وبإسقاط هاته المعاني على حالة الشخص المخدّر نجدها تصدق جميعها، حيث يعتري هذا الأخير الضعف والفتور والتكاسل عن القيام بأعماله.

بالإضافة فهو لا يلبث أن يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء وعندها تسكن روحه ويزول نشاطه ويختلف عن مواكبة المجتمع بأسره.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمخدرات.

في الميدان الطبي يطلق لفظ المخدّر على:

- كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة.[1]
- كل مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته.
- كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا لمراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز واللمس والشم والبصر والذوق والإدراك والنطق.[2]
- كل العقاقير الطبيعية والكيمائية التي تؤثر على الكائن الحي وتغير حالة الإنسان المزاجية ويعتمد عليها بسبب خاصيتها المخدّرة وهي تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل.[3]
- وتعرفها لجنة المخدّرات بالأمم المتحدة على أنها:

" **كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا.**"[4]

أما من الناحية القانونية فيعرفها مجموعة من الفقهاء على أنها:

- كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان وتختلف قائمة هذه المواد من دولة لأخرى.[5]
- كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم والتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان وتحرمها القوانين.[6]
- مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك سواء أكانت تلك المخدّرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتاتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدّرة أو مصنعة من المخدّرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدّرة أم تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدّرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدّرة الطبيعية.[7]

عموما ونظرا لاختلاف ما يدخل ضمن وصف المخدّرات وما لا يدخل بإختلاف الدول فإن فقهاء القانون الجنائي واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرون أن مصطلح المخدّر يضم كل المواد التي يضفي عليها المشرع هذا الوصف.[1]

---

[1] - أحمد أبو الروس، **مشكلة المخدرات والإدمان**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص11.

[2] - بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[3] - فتحي دردار، **الإدمان**، الجزائر: بدون دار نشر، 2001، ص 36.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة رقم 131، من موقع : (http:/www.joradp.dz)، ص28.

[5] – فتحي دردار، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[6] – مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص 5.

[7] – محمد مرعي صعب، **جرائم المخدّرات**، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2007، ص 43.

[1] – نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، باتنة: مطابع عمار قرفي، بدون سنة نشر، ص 6.

بالإضافة يرى **الدكتور مصطفى مجدي هرجة** أن:

"**الجواهر المخدرة هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي للإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها.**"[2]

❖ **الفرع الثاني:** أنواع المخدرات.

إن تصنيف المخدرات يختلف باختلاف المعايير المعتمدة في هذا التصنيف، وفي هذا الصدد سيتم تصنيفها تبعا لأهم معيارين يمكن من خلالهما التعرف على أنواع المخدرات وهما:

أولا: تصنيف المخدرات تبعا لمصدرها أو أصل المادة التي حضرت منها.

حيث تقسم إلى:

أ- **المخدرات الطبيعية ومشتقاتها:**

إن الإنسان ومنذ القديم عرف المواد المخدرة ذات الأصل النباتي ولم يسمع حتى الآن عن ظهور مواد مخدرة مشتقة من أصل حيواني.[3]

ولهذا يمكن تعريف المخدرات الطبيعية على أنها جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدرة.[4]

وقد ثبت بالدراسات العلمية أن المواد المخدرة (الفعالة) تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر مثلا:

- في نبات خشخاش الأفيون تتركز المواد الفعالة في الثمار غير الناضجة.[5]

وبهذا الصدد تصدر الإشارة لوجود مشتقات للأفيون هي:

1) **مشتقات الأفيون الخام:** هي:

- **مجموعة مركبات الفينانثرين:** أهمها المورفين والكودين والثيبايين.
- **مجموعة مركبات الإيزوينزيك كوينولين:** أهمها النيسكابين والبابافرين وهي مواد لا تسبب الإدمان لدى الإنسان وإنما تستخدم في المجال الطبي.

2) **مشتقات الأفيون نصف المصنعة:**

ومنها الهيرويين والأوكسيكودين والهيدروكودون.

3) **مشتقات الأفيون المصنعة:**

من أهمها الميثادون، الدكستروبروبوكسيفين، البنتازوسين، البيثيدين، الدكستروموراميد، الهيدرومورفون.[1]

- في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق والقمم الزهرية.
- في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

---

[2] – مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[3] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[4] – أحمد أبو الروس، مرجعه سبق ذكره، ص 12.

[5] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[1] – فتحي دردار، مرجع سبق ذكره، ص 37-38.

- في نبات الكوكا تتركز المواد الفعالة في الأوراق.
- في جوزة الطيب تتركز المواد الفعالة في البذور.[2]

ب- **المخدّرات التخليقية أو الصناعية:**

هي مواد ليست من أصل نباتي وإنما تنتج عن تفاعلات كيميائية معقدة بين مركبات كيميائية مختلفة وتحدث آثارا متشابهة تماما للمخدرات الطبيعية أهمها حالة الإدمان.

ولم تكن هذه المواد معروفة حتى سنة 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الألم بدلا عن مستخلصات الأفيون سابقة الذكر بالإضافة ليس له علاقة كيميائية بالمورفين.[3]

ثانيا: تصنيف المخدرات تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية.

تقسم إلى:

أ- **المهلوسات:**

هي مواد تسبب لمتعاطيها الهلوسة وهي عبارة عن خبرة تدركها الحواس في مواضيع أو أحداث غير موجودة في الواقع.

ويمكن تصنيف هاته المهلوسات بدورها إلى:

- عقاقير مهلوسة موجودة في النباتات الطبيعية.
- عقاقير مهلوسة مصنعة في المختبرات.[4]

ب- **المنشطات:**

هي عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا أدت إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، زيادة على تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته، كما تؤدي لتنبيه الجهاز العصبي المركزي.

وتستعمل بغرض زيادة اليقظة وتفادي النوم ومن آثارها فقدان الشهية للطعام.[5]

ج- **المهبطات:**

سميت كذلك لتأثيرها المهبط على الجهاز العصبي، ويمكن أيضا تسميتها بالأدوية ذات التأثير النفسي، وتنقسم إلى:

- المهدئات.
- مضادات الكآبة.
- المنومات.[1]

---

[2] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 49-50.

[3] – أحمد أبو الروس، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[4] – فتحي دردار، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[5] – فتحي دردار، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[1] – أحمد أبو الروس، مرجع سبق ذكره، ص 20.

وأكثر الأنواع السابقة رواجا في الجزائر القنب الهندي أو ما يعرف بالحشيش أو الكيف دون تجاهل المؤثرات العقلية (المهلوسات)، أما الأنواع الأخرى كالهيروبين والكوكايين فتضبط بكميات محدودة لا تتجاوز بعض الكيلوغرامات نظرا لخطورتها وغلائها.[2]

❖ **الفرع الثالث:** آثار المخدرات.

بعد أن سبق التعرف على معنى مصطلح "مخدّر" ثم التعرف على أهم أنواع المخدرات وحتى يكتمل المفهوم بقي التعرض لأهم الآثار الناتجة عن المواد السابقة سواء على الفرد أو المجتمع أم على الدولة كلها.

للمخدرات آثار عديدة تتحد كلها في كونها سلبية وهدامة ولا فرق في ذلك بين الترويج والتعاطي إذ أن كلاهما وجهان لعملة واحدة ينبغي نبذها والتخلص منها.

أولا: الانعكاسات الصحية.

ستكون الانطلاقة من الانعكاسات الصحية جسمانية ونفسية لهاته المواد على الفرد المدمن والتي تختلف باختلاف نوع المخدر فمثلا:

- **بالنسبة للأفيون ومشتقاته:**

تسبب هذه المواد بطئ التنفس ودقات القلب إضافة للقلق والتوتر والقيئ وفقدان الشهية، زيادة على ضيق حدقتي العينين والتثاؤب والتهيج والإرتعاش وبرودة الجسم وضعف البينة، ناهيك عن الضعف الجنسي وزرقة لون الجسم وتوقف الدورة الدموية وفقدان البصر وأخيرا الوفاة العاجلة.

- **بالنسبة للحشيش:**

يسبب زيف الإدراك الحسي والإضطرابات الداخلية وأمراض إنفصام الشخصية وعدم الاكتراث والمبالاة ونقص الطموح وقلة الإنتاج بالإضافة إلى أمراض الذهان وعدم التركيز والتذكر وعدم القدرة على ممارسة الجنس ناهيك عن سرطان الرئة.

- **بالنسبة للمنشطات:**

تسبب القلق والعصبية والتوتر الجسمي ورعشة اليدين وسرعة دقات القلب وارتفاع درجة الحرارة، بالإضافة لضعف الشهية والتهيج العصبي واحتقان الوجه، زيادة على ارتفاع ضغط الدم وزيادة النبض والصرع والجنون والوفاة نتيجة لزيادة الجرعة.

- **بالنسبة للمواد المتطايرة:**

تسبب النعاس والدوار والاسترخاء والهلوسة البصرية وفقر الدم والجنون والوفاة الفجائية.[1]

ثانيا: انعكاسات المخدرات على الأسرة والمجتمع.

إن انعكاسات المواد المخدرة على الأسرة والمجتمع تبرز من خلال:

---

[2] – ساسي سفيان، "**انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أوساط الشباب**"، من موقع الحوار المتمدن:(www.Ahewar.org/debat/show.art.asp?aid = 27036)، 2004/11/24، ص 1 و2.

[1] – أحمد أبو الروس، مرجع سبق ذكره، ص 97–99.

- نبذ الأخلاق وفعل كل منكر وقبيح، إذ أن الكثير من حوادث الزنا والخيانة الزوجية إنما تحدث بتأثير من هاته المواد، ولا يخفى على أحد النتائج الكارثية لهذه الحوادث على الأسرة والمجتمع.
- انحراف أفراد الأسرة خاصة الأولاد بسبب القدوة السيئة التي يمثلها الطرف المتعاطي بداخلها خاصة إذا كان من الأبوين، ناهيك عن قلة دخل الأسرة والعجز عن الانفاق على النواحي المهمة التي يتوجب فيها الانفاق كالصحة والتغذية والتعليم وغيرها وذلك بسبب زيادة الانفاق على تعاطي المخدرات.
- سيادة جو من التوتر والإنقسام والشقاق والخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب التأثير السلبي للفرد المتعاطي الذي يتصرف بشكل غير مقبول من طرف بقية الأفراد.[2]

ثالثا: انعكاسات المخدرات على الدولة.

تعمل المخدرات على تقويض أركان الدولة ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من المظاهر أهمها:

- انخفاض إنتاجية الفرد المدمن في العمل زيادة على المبالغ المصروفة على المخدرات التي تعتبر من قبيل الخسائر المادية.[3]

حيث لوحظ في هذا الصدد أن الأموال التي تدفع ثمنا للمخدرات التي تعبر الحدود الجزائرية تساوي:

– نصف ثمن الصادرات الجزائرية فيما عدا البترول.

– أو كل دخل الجزائر من السياحة.

– أو نصف ما تدفعه الجزائر من دعم للسلع الغذائية.

– أو أكثر من مجموع ما تحصل عليه الدولة من ضرائب على الإيراد العام على النشاط الفردي.[1]

وبصفة عامة تمثل عائدات التجارة العالمية للمخدرات 8% من حجم التجارة الدولية أي ما يعادل تقريبا 600 مليار دولار.[2]

بالإضافة إلى ما تسببه زراعة المخدرات من إضاعة القوى البشرية العاملة وإضاعة الأراضي المستخدمة في هذه العملية.

وكلها عوامل تؤدي لتخريب إقتصاد الدولة وإنتشار الفقر والبطالة وبالتالي استفحال ظاهرة تعاطي وترويج المخدرات وهكذا دواليك.[3]

- للمخدرات تأثير على الأمن العام أيضا، حيث يؤدي انتشارها في مجتمع ما في دولة ما إلى تفشي الآفات الإجتماعية المتمثلة في مختلف أنواع الحوادث والجرائم كالسرقة والقتل والإعتداء والرشوة والدعارة وغيرها.[4]

---

[2] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

[3] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[1] – ساسي سفيان، مرجع الكتروني سبق ذكره، ص 5.

[2] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[4] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

حيث أن 40% من جرائم القتل في أمريكا تتصل بالمخدرات.[5]

- وقد ثبت أن الكثير من مناطق زراعة المخدرات في أنحاء متفرقة من العالم لا تخضع لسلطان الدول التي تقع ضمنها وهو ما يؤثر في الإستقرار السياسي لهاته الدول، ناهيك عن العلاقة الوطيدة لتجارة المخدرات بالإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتبييض الأموال.

بالإضافة فمعظم الحركات الانفصالية في العالم إنما تغذيها أموال تجار المخدرات، ولأن هؤلاء– التجار– غالبا لا يدينون بدين أو عقيدة ولا ينتمون إلى وطن وشغلهم الشاغل الوحيد هو الكسب المادي فإنهم لا يتوانون عن بيع أنفسهم وأسرار أوطانهم إن كان في ذلك مصلحة مادية لهم.[6]

المطلب الثاني: طرق وأساليب تهريب المخدرات.

إن شساعة مساحة التراب الوطني وامتداد الحدود الجزائرية، بالإضافة للموقع الجغرافي المتميز للجزائر باعتبارها نقطة ربط بين القارتين الإفريقية والأوروبية جميعها عوامل جعلت الجزائر منطقة عبور مفضلة لشبكات تهريب المخدرات باتجاه دول أوربا ودول الشرق الأوسط مع بقاء جزء من هاته المخدرات داخل الجزائر موجهة بذلك للإستهلاك المحلي.

ولمواجهة الظاهرة ومكافحتها يتعين البحث في الطرق والأساليب الإحتيالية التي يلجأ إليها المهربون لإدخال هاته السموم إلى داخل الوطن وهي متعددة تعددا يتعذر معه الإلمام بها والتفطن لها كلها.

وفي هذا المقام سيتم إبراز البعض منها كما جاء على لسان أهل الخبرة والاختصاص:

❖ **الفرع الأول:** طرق تهريب المخدرات.

بالنسبة لطرق التهريب فإنها تتمثل في:

1) **الطريق البحري:**

يستعمل هذا الطريق لنقل الكميات الضخمة من المخدرات من الأقاليم التي تربطها خطوط محلية، حيث تتم تخبئتها في أماكن سرية بداخل المراكب أو الآلات والوسائل الصناعية.

والظاهرة الجديدة هي استخدام سفن أعالي البحار في التهريب نظرا لصعوبة إكتشاف المخدرات دون تفريغ حمولة السفينة بأكملها حيث لا تلجا أجهزة المكافحة لإتخاذ هذا الإجراء إلا بناءا على معلومات أكيدة تحدد مكان وجود الشحنة.

وفي بعض الأحيان يعمد المهربون لإخفاء المخدرات داخل خزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة وحتى في ثلاجات حفظ المأكولات.

وعموما تنتقل المخدرات بواسطة السفن والقوارب بأنواعها من شواطئ بلدان الإنتاج.

2) **الطريق البري:**

يتم تهريب المخدرات باستعمال الدواب ووسائل النقل المختلفة كالسيارات وشاحنات النقل الكبيرة وحتى الثلاجات وذلك بعد اعداد مخابئ سرية فيها يصعب إكتشافها مثل:

---

[5] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[6] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 71–72.

غرفة المحرك، المبرد، الأنوار الأمامية، ومن الأماكن الهامة أيضا قاعدة تثبيت غطاء غرفة المحرك، فتحات جهاز التكييف، الأنابيب، الصندوق الخلفي للسيارة الذي يحتوي على غطاء الصندوق، أغطية المصابيح الخلفية، مكان العجلة الإحتياطية، بالإضافية إلى هيكل السيارة من الخارج مثل داخل فجوات مصعد زجاج الأبواب والمصابيح الأمامية وواقي لصدمات الأمامي والخلفي وإطارات السيارة، مجموعة نقل الحركة، أنابيب علبة العادم.

ويستخدم أيضا خزان الوقود وذلك بفصل جزء منه وتجهيزه للإخفاء وفي هذه الحالة نجد السيارة تتوقف كثيرا للتزود بالوقود، ويمكن أيضا إعداد مخابئ سرية في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي.

بالإضافة يتم إخفاء المخدرات داخل مداخل الهواء، المقود، لوحة القيادة، مسند الرأس، منافذ السجائر، حاجز الشمس، مساند الأدرع في المقاعد وما تحتها، غطاء مصابيح السقف بالكامل، كما يمكن تجهيز السيارة بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

3) **<u>الطريق الجوي:</u>**

عبره تستخدم الطائرات، الخاصة منها على وجه التحديد، في نقل المخدرات وتوصيلها من خلال عدة فروض منها:

- أن يتم إنزال المخدرات بالمظلات في مكان بعيد بمجرد إجتيازها الحدود.
- أن يتم نقل الشحنة مباشرة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك.
- أن يتم نقل المخدرات من ظهر السفينة بإحدى طائرات الهيليكوبتر لإجتياز الحدود بها أو إنزالها في مكان معين بناء على اتفاق مسبق.[1]

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** أساليب تهريب المخدرات.

بعد التعرض لأهم الطرق التي يتم عبرها تهريب المخدرات سيتم ذكر أبرز الأساليب الاحتيالية التي تهرب بها المخدرات عبر الطرق السابقة، المتمثلة في:

- جسم الإنسان من شعره إلى أخمص قدميه (خلف الأذنين، اللصق على الظهر، بين الكتفين، على الصدر، بين الفخذين، أسفل القدمين، وفي الأماكن الحساسة كفتحة الشرج والمهبل.)

كما يمكن وضع المخدرات بداخل أنابيب مطاطية بحجم حبة لوز يبلغ وزن كل كبسولة منها من 20 إلى 30غ ويمكن للفرد بلع من 10 إلى 20 كبسولة منها.

والملاحظ أن هذا الأسلوب يصلح في حالة الكميات الصغيرة لاسيما المتعلقة بالأنواع الخطيرة كالهيروبين والكوكايين.

ويصعب اكتشاف المخدرات في هذه الحالة إلا بواسطة الأجهزة الحديثة للتصوير بالأشعة فوق البنفسجية.

- يمكن إخفاء المخدرات بداخل أي جزء من ملابس الفرد (داخل حشر الأكتاف بين طيات الملابس، داخل تجويف الحزام، الملابس الداخلية للنساء.)

---

[1] – بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 43-46.

(نقلا عن مجلة الدرك، مقالة للرائد أحمد عبد الواحد فاروق قائد الكتيبة الاقليمية بدار البيضاء، ص 7.)

بالإضافة تعتبر الأحذية من الأماكن الصالحة لإخفاء المخدرات نظرا لاستبعاد احتمال قيام رجال المراقبة والمكافحة بخلع أحذية جميع الركاب وتفتيشها وإتلافها بحثا عن المخدر.

زيادة عن استعمال الجبيرة والضمادات لهذا الغرض أيضا وكذلك الأطراف الصناعية للمعوقين.

- في الحقائب ذات القاع أو الجوانب السحرية، وداخل التجاويف السحرية للخشب وكذا أدوات التجميل ومعجون الأسنان ولعب الأطفال وجميع متعلقات الرضع وعلب الحلوى والمأكولات المحفوظة وتجاويف الكتب.

وكذلك بعض الأدوية العادية ولفات الأطفال ومعدات بعض الحيوانات.

كما يمكن حقن المخدرات داخل الخضر والفواكه مثل جوز الهند، وفي زجاجات المواد الكحولية.

- تستخدم الأجهزة مثل الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية والميكانيكية وأجهزة التكييف في تهريب المخدرات أيضا.

بالإضافة للأثاث والآلات الموسيقية ومواد البناء وحتى داخل صناديق النعش وغيرها.

- يتم أيضا إخفاء المخدرات بداخل الطرود التي تحمل أسماء أشخاص غير مشكوك فيهم أو حتى بعض الهيئات التي تتمتع بالحصانة.

وقد يقوم أعضاء بعض السفارات الأجنبية بجلب المواد المخدرة إلى داخل البلاد بداخل حقائبهم التي غالبا ما تمر دون تفتيش أو بتفتيشات سطحية غير معمقة.

- يمكن نقل المخدرات ضمن حمولة ما وتمويهها ببعض الروائح كالبصل والثوم والتوابل والعطور وكريات النفتالين لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء عملية المراقبة.
- وضع أنثى الكلب بداخل المركبة ليلة قبل عملية النقل لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء المراقبة، ذلك أن الرائحة المتبقية من فضلات الحيوان المذكور تشغل الكلب البوليسي عن رائحة المادة المخدرة.
- ومن المهربين من يستخدم عمليات Black powder التي تعتمد على خلط هيدروكلوريد الكوكايين بمواد أخرى كبرادة الحديد أو صبغة حمراء قانية مما يجعله صعب الاكتشاف بالوسائل التقليدية.
- تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب وتهريبه باعتباره غير قابل للكشف بوسائل الكشف العادية.
- تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.
- تهريب بعض المخدرات مثل L.S.D بتشييع ألواح ورقية في محلول مركز بمادة الإيفانول في وعاء، وتقسم هذه الأوراق إلى مربعات صغيرة على نمط طوابع البريد أو على شكل رسومات للأطفال.[1]

المطلب الثالث: عوامل انتشار ظاهرة ترويج المخدرات واستهلاكها بالجزائر.

تقسم الدول العربية بالنسبة لموقفها من المخدرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

[1] – بن حميدة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

- **دول منتجة:** مثل لبنان والسودان والمغرب.
- **دول عبور:** هي التي تمر المخدرات بأراضيها من دول الانتاج إلى دول الاستهلاك مثل الأردن، سوريا، لبنان والجزائر.
- **دول مستهلكة:** مثل مصر، السعودية، اليمن، سوريا والجزائر.[2]

(3% من سكان العالم يتعاطون المخدرات حسب احصائيات هيئة الأمم المتحدة).

وعليه يمكن ملاحظة تحول الجزائر تدريجيا من دولة عبور إلى دولة استهلاك حيث أن معظم المخدرات التي تعبر الحدود لا تخرج منها مجددا وإنما يتم استهلاكها محليا.

وهذا ما أكده المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها السيد عبد المالك السايح في حوار له مع جريدة الخبر اليومية.[1]

أما بالنسبة لزراعة المخدرات وعلى رأسها القنب يشير تقرير الجزائر بهذا الخصوص أنها معدة للاستعمال الشخصي وعلى نطاق محدود، جنوب البلاد بشكل رئيسي.[2]

❖ **الفرع الأول:** العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

لقد تظافرت جملة من الأسباب جعلت ترويج المخدرات واستهلاكها ينتشر ويتفشى في الجزائر بشكل ملحوظ يمكن إجمالها في:

- التسرب المدرسي حيث يذكر **السيد جمال فخار** نائب في البرلمان نقلا عن إحصائيات للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن قرابة المليونين ممن تتراوح أعمارهم ما بين 14 و18 سنة يتواجدون في الشارع نتيجة لذلك.[3]
- البطالة التي يعانيها الشباب والظروف الاقتصادية عموما نتيجة للتحول الاقتصادي من اقتصاد مسير وممركز إلى اقتصاد السوق,وما نجم عن ذلك من فقدان آلاف مناصب العمل لشريحة كبيرة من المجتمع وانتشار الفقر، حيث نجد الشباب يشكلون أكثر من 75% من مجموع السكان وكذا 85% من المتورطين في جرائم المخدرات 62% منهم بطالون.
- تأثير الأزمة الأمنية –التي ترتب عنها ظهور الإجرام والإجرام المنظم– في الاستقرار الاجتماعي والنفسي للمجتمع مما شجع على المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- أزمة السكن نتيجة للنزوح الريفي كرد فعل وانعكاس لعنف الإرهاب.[4]
- حزمة الصور السلبية التي تؤثر في شخصية الشباب.

---

[2]– ساسي سفيان، مرجع الكتروني سبق ذكره، ص 5.

[1] – زبير فاضل, "**شبكة كولومبية أرسلت حاوية كوكايين إلى الجزائر**" (حوار مع المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها السيد عبد المالك السايح)، جريدة الخبر,2007/03/25، من موقع: (http://www.elkhabar.dz)

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, **تقرير الدورة الخمسين للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة**, من موقع الديوان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها,2008/04/23.

[3] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[4] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره, ص 11, 16, 20.

❖ **الفرع الثاني:** العوامل الجغرافية والعوامل المؤثرة.

من أهمها ما يلي:

أولا: العوامل الجغرافية.

- شساعة مساحة التراب الوطني، وامتداد الحدود الجزائرية مع نقص وسائل المراقبة، مما أدى إلى جعلها الفضاء المفضل للمهربين.

(الشريط الحدودي 6000كلم، طول الساحل البحري 1200كلم).

- قرب الجزائر من مناطق الزراعة (غربا وجنوبا) ومن أسواق الاستهلاك (شمالا).

ثانيا: العوامل المؤثرة.

- تضييق الخناق على شبكات المهربين في مختلف أنحاء العالم مما جعلهم يتوجهون نحو القارة الإفريقية.
- تطور أساليب التهريب دوليا بسبب الأرباح الخيالية التي تدرها تجارة المخدرات.
- العولمة ومساهمتها في تسهيل حركة المخدرات نتيجة لرفع الحواجز الاقتصادية والمالية للدول وكذا مساهمتها في تسهيل عملية تبييض الأموال.
- العدد المعتبر للمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر والقادمين من الدول الإفريقية الأخرى بانتظار توجههم لأروبا والخطر الذي يشكلونه بسبب إتجارهم في الممنوعات لتأمين الأموال اللازمة للسفر.

❖ **الفرع الثالث:** العوامل القانونية.

من الأسباب الجوهرية و الأولى بالعناية بالنسبة لأي دراسة قانونية حول الموضوع,و تتمثل في :

- غياب الآليات القانونية للوقاية من المخدرات ومنع تسربها داخل المجتمع.
- انعدام الصرامة في أحكام التشريع الوطني–سابقا– المتعلق بمكافحة وقمع الاستعمال والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعين.
- غياب تنظيمات ملائمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال.
- ضعف الجهاز المكلف بمراقبة المواد الكيماوية الموجودة في الجزائر والتي يمكن استعمالها أحيانا في تحضير المخدرات.
- غياب الإمكانيات المادية والبشرية لمراقبة الحاويات التي تدخل إلى أرض الجزائر,هاته المشكلة لا تقتصر على مواد الادمان والمخدرات فقط وإنما تتعداها إلى عدم القدرة على مراقبة منظمات الإجرام في عمومها ومنها تجار السلاح والحاويات التي تحتوي الزيوت والمواد والنفايات السامة التي ترمى في الأخير في صحراء الجزائر وكذا المواد الغذائية والأدوية المتعفنة وقطع الغيار المغشوشة وغيرها,هذا الضعف وعدم القدرة الذي تم –للأسف– الاعتراف به رسميا.
- تركيز الأجهزة الأمنية على مكافحة الإرهاب وعدم إعطاء الأولوية لمحاربة المتاجرة بالمخدرات في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر مما سمح للمجرمين المتاجرين بالمخدرات بالانتشار في كامل التراب الوطني.

المبحث الثالث: تطور التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات.

فيما سيلي سيتم عرض التطور التاريخي للتشريعات الجزائرية المتعلقة بمكافحة المخدرات ابتداء من مرحلة الاحتلال الفرنسي وصولا إلى التشريع الحالي المتمثل في القانون 04-18 الذي سيتم التطرق لإجراءات المصادقة عليه و أهدافه و أخيرا إيراد بعض البرامج الجزائرية الخاصة بمكافحة المد الجارف للمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الأول: التطور التاريخي للتشريع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات.

إن الإتيان على سرد التطور التاريخي لتشريعات المخدرات في الجزائر يفرض البحث عن الأصل الأول لنشوء هدا القانون , لذا كانت الانطلاقة من حقبة الاحتلال الفرنسي رغم أن القوانين التي كانت مطبقة آنذاك ليست قوانين جزائرية بالمعنى الصحيح الذي يشير إليه المصطلح .

❖ **الفرع الأول:** قوانين مكافحة المخدرات أثناء الاحتلال الفرنسي.

كان التشريع السائد هو **قانون 1916/07/12 المتعلق باستهلاك وتهريب المخدرات**,والذي كان يتسم بالطابع القمعي الذي يتساوى أمامه مستهلكو المخدرات ومهربوها.

حيث تجدر الإشارة إلى أن الاستهلاك المقصود هو الاستهلاك الجماعي للمخدرات دون الاستهلاك الفردي طبقا **للمادة L627/3 من قانون الصحة العمومية**, ويعود ذلك لسببين هما:

- الصعوبة التي تتلقاها الشرطة في معاينة الاستهلاك الفردي الإعتزالي في حين يسهل اكتشاف الاستهلاك الجماعي الذي يتم غالبا في أماكن عمومية.
- احترام حرية الإنسان.

وفي هذا الصدد يقول **الفقيه légal** :

" **الإنسان سيد جسمه يمكن له دون عقاب تحطيم صحته وإثارة نهايته الجسمية والمعنوية، مادام تصرفه لا يهدد مباشرة حقوق الغير.**"

ولكن نجد إباحة الاستهلاك الفردي في القانون سابق الذكر تميل إلى الصورية بشكل كبير حيث وجدت **المادة L628** من نفس القانون تجرم حيازة المخدر في حين لا يمكن تصور استهلاك مخدر دون حيازته.

وقد تم تعديل قانون 1916/07/12 تحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بمقتضى **قانون 1953/12/24** حيث أضيف إليه النص على التدابير العلاجية إلى جانب القمعية منها, وعليه أصبح المستهلك يخضع لتدبير علاجي بأمر من قاضي التحقيق عندما يكون متهما بإحدى الجنح المتعلقة بالمخدرات.

إلا أن اقتران التدبير العلاجي بشرط أن يكون المستهلك متهما بمعنى إمكانية اقترانه بعقوبة مما ينفي الغاية المنشودة منه, سرعان ما بين نقص هذا القانون وقصوره.

بموجب القانون سابق الذكر و**المرسوم التطبيقي له المؤرخ في 1916/09/14** كانت المواد السامة بصفة عامة منظمة في ثلاث جداول:

1) **الجدول A :** مخصص للمواد السامة.
2) **الجدول B :** مخصص للمخدرات.
3) **الجدول C :** مخصص للمواد الخطيرة.

إن المواد التي يتضمنها كل جدول غير ثابتة وإنما تخضع للتغيير بالحذف أو الإضافة تبعا للاكتشافات العلمية من جهة والسياسة الاجتماعية المتبعة من جهة أخرى وبناء على قرار وزاري.

وقد ظل قانون 1916/07/12 ساري المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال تفاديا للفراغ القانوني وذلك حتى صدور **قانون 1975/07/5** المتضمن إلغاء التشريع الفرنسي.[1]

❖ **الفرع الثاني:** قوانين مكافحة المخدرات بعد الاستقلال.

تمثلت أساسا فيما يلي:

أولا: الأمر 75/09 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات.

صدر هذا الأمر بتاريخ 1975/02/17 وتعلق بقمع جرائم استهلاك وتهريب المخدرات وأهم ما جاء لأجله هذا الأمر تشديد العقوبات لاسيما بعد تسجيل الجزائر لأول إنذار بالخطر تمثل في حجز كميات هائلة من القنب الهندي في الحدود الجزائرية المغربية في بداية شهر جانفي من سنة 1975.

وتجلت صرامة هذا التشريع في نقطتين مهمتين هما:

- وضع عقوبة الإعدام، حيث تنص **المادة 8** من الأمر أعلاه على أنه:

" **إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات تمس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري فإنه يمكن النطق بعقوبة الإعدام.**"

وهنا يثور التساؤل حول مفهوم الصحة المعنوية للشعب الجزائري؟

الملاحظ أن مجرد تسهيل الاستهلاك للغير يمس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري في حيث لا يؤثر فيها التهريب الدولي كتصدير كميات هائلة من المخدرات.

وعليه فالأمر السابق يضع المحرض على الاستهلاك في وضع أسوأ من وضع المهرب الدولي.

- سريان الأمر 75/09 بأثر رجعي، إذ تنص **المادة 9** منه على تطبيقه على كافة الوقائع المرتكبة بعد 1974/10/1 والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي.

منذ صدور هذا الأمر واستهلاك المخدرات يواجه بالتدابير القمعية البحتة وذلك حتى صدور القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ثانيا: قانون الصحة العمومية.

صدر هذا القانون في 1976/10/23 وأهم نقطة فيه تتعلق بمجال مكافحة المخدرات هو تفويضه للسلطة التنفيذية بتنظيم المواد السامة بصفة عامة، هذا التفويض الذي بموجبه صدر المرسوم 140/76 المؤرخ في

[1] – نواصر العايش,مرجع سبق ذكره,ص14,15و 24,25.

1976/10/23 والمتعلق بتنظيم المواد السامة بصفة عامة وضمنه نظمت المواد سابقة الذكر في ثلاث جداول على غرار ما كان موجودا في التشريع الفرنسي السابق.

ولكن هذا المرسوم يحيل أمر تقييد المواد والمنتوجات في كل صنف إلى القرارات الوزارية التي تبقى غير موجودة باستثناء بعض الأدوية المحتوية على مخدرات والتي توجد بشأنها قرارات وزارية غير منشورة ترسل مباشرة إلى مديريات الصحة الولائية وإلى الصيدليات, فالمخدر الوحيد الذي ورد بشأنه نص في مرسوم 1976/10/23 هو القنب الهندي حيث تنص **المادة 17** منه على أنه:

"**يمنع استيراد أو تصدير أو انتاج القنب الهندي والاتجار به واستعماله وحيازته وكذلك بالمستحضرات المحتوية أو المصنوعة ابتداءا من القنب الهندي.**"

أما بقية المخدرات ففي غياب إدماجها في الجداول سابقة الذكر يعتبر استهلاكها مباح قانونا بناء على أنه:

"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.**"

وانتهى سريان هذا المرسوم بإلغاء قانون الصحة العمومية بمقتضى قانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

<u>ثالثا:</u> قانون حماية الصحة وترقيتها.

صدر بموجب القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 وأدمج فيه تشريع المخدرات لسنة 1975 مضافا إليه مبدأ مهم هو مبدأ علاج مستهلكي المخدرات مما يظهر استجابة المشرع الجزائري للاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي إنضمت لها الجزائر –بتحفظ– بناء على المرسوم 343/63 الممضي من طرف وزارة الشؤون الخارجية في 1963/09/11.

ولكن ذلك لا يعني عدم وجود هذا المبدأ قبل صدور قانون حماية الصحة وترقيتها فقد صرح قانون الصحة العمومية بهذا المبدأ في **المادة 97** منه بقوله:

"**سوف تتخذ تدابير على المستوى الصحي والاجتماعي والتربوي والجزائري ضد الإدمان على الكحول والمخدرات وذلك من أجل المحافظة على الصحة الجسمية والمعنوية للمجتمع والفرد.**"

إلا أن هذه المادة بقيت حبرا على ورق بسبب غياب المراسيم التطبيقية لها والتي تبين كيفيات العلاج.[2]

<u>المطلب الثاني:</u> الإجراءات التي سبقت المصادقة على القانون 04-18 وأهدافه.

تداركا من المشرع الجزائري للنقص القانوني في مجال مكافحة المخدرات جاء مشروع القانون 04-18، فما هي إجراءات المصادقة عليه؟ وما هي أهدافه؟

---

[1] - نواصر العايش, مرجع سبق ذكره,ص 25-26.

[2] - نواصر العايش,مرجع سبق ذكره,ص 48.

❖ **<u>الفرع الأول:</u>** إجراءات المصادقة على القانون 04-18.

بعد إعداد مشروع القانون 04-18 أحيل بتاريخ 2004/08/30 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، التي شرعت في دراسته بتاريخ 2004/10/11 برئاسة **السيد محمد كناي رئيس اللجنة** وبحضور السيد وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

حيث قدم **السيد وزير العدل حافظ الأختام** عرضا شاملا عن أسباب سن القانون إضافة إلى استعراض مضمونه والأهداف التي يرمي لتحقيقها.

وقد واصلت اللجنة أشغالها في عدة جلسات خصصتها للإستماع إلى مختصين وخبراء في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالهما والاتجار غير المشروع بهما.

حيث استمعت اللجنة في هذا الإطار إلى:

- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثلي الجمارك.
- السيد النائب، الدكتور، جمال فخار مختص في الأمراض العقلية.
- المدير العام بالنيابة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني (المصلحة المركزية لمكافحة المخدرات).
- رئيس المجلس الجهوي لأخلاقيات المهنة الطبية لولاية الجزائر.
- ممثل مجلس أخلاقيات مهنة الصيدلة.

نظرا للأهمية البالغة لمشروع هذا القانون فقد حصرت اللجنة في دراستها له على إبراز المخاطر الكبرى التي أصبحت تهدد أسس المجتمع الجزائري ومقوماته من جراء تزايد الإقبال على المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل ملفت للنظر.

وعلى هذا الأساس فقد أدخلت اللجنة على مشروع القانون عدة تعديلات تتمثل في:

1) **<u>من حيث الشكل:</u>**

- تجزئة المادة 15 إلى مادتين مستقلتين حسب الموضوع الذي تتناوله كل مادة.
- اعتماد المصطلحات المكرسة في التشريع الساري المفعول.
- إعادة صياغة بعض المواد من الناحية اللغوية.

2) **<u>من حيث المضمون:</u>**

- إدراج المؤثرات العقلية في مستوى التعاريف المتعلقة بالصنع والتصدير والاستيراد وكذا المستحضر.
- تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الذين يستهلكون بصفة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية آخذة بعين الإعتبار النسبة المرتفعة من الشباب العاطل عن العمل الذي يستهلك المخدرات ولا يمكنه تسديد مبلغ الغرامة المرتفعة الذي جاء في مشروع القانون.
- منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الحبس والغرامة معا أو تطبيق إحداهما بالنسبة للأشخاص الذين يستهلكون أو يحوزون المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي.

- إضافة مراكز التكوين إلى جانب المراكز التعليمية والتربوية والصحية والاجتماعية ليشملها الحكم القاضي بمضاعفة العقوبة المذكورة في المادة 13 من مشروع القانون.
- توسيع الحكم المنصوص عليه في المادة 15 والمتعلق بتجريم وضع مخدرات في المواد الغذائية أو في المشروبات دون علم المستهلكين ليشمل المؤثرات العقلية أيضا.
- إضفاء المزيد من الدقة على الحكم الوارد في المادة 16 بإضافة "**قصد البيع**" لتبيان المقصود هو الإتجار بالمخدرات وليس الاستهلاك الشخصي.
- التنصيص على الحد الأدنى للغرامة التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من مشروع القانون.
- توسيع الحكم الوارد في البند الرابع من المادة 26 والقاضي بعدم الاستفادة من الظروف المخففة في حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحداث " **عاهة مستديمة**".
- تحديد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات بدل 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بالمادة 37 وذلك تطبيقا لنص المادة 48 من الدستور.[1]

ونظرا لطرح عدد من الانشغالات الهامة من قبل أعضاء اللجنة والمختصين الذين استمعت إليهم اللجنة، فقد أدرجت اللجنة مجموعة من التوصيات تحث من خلالها الجهات المعنية على أخذها بعين الاعتبار وتتمثل في:

- مراجعة آليات المراقبة المتعلقة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو استيرادها والاتجار بها وتخزينها من خلال مسك دفاتر مرقمة ومؤشر عليها من قبل الجهات المختصة وإخضاعها للمراقبة واتخاذ اجراءات رادعة في حالة الإخلال بذلك.
- تطوير القدرات البشرية المتخصصة من خلال التكوين وفي هذا الصدد تدعوا اللجنة إلى ضرورة تكوين مفتشي الصيدلة بعدد كاف ومتناسق مع ارتفاع عدد موزعي الأدوية بالجملة وكذا الصيدليات.
- دعم الوسائل والتجهيزات الحديثة والمتخصصة وتوفيرها على مستوى مصالح مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة على مستوى الحدود وذلك بمضاعفة الفرق المتخصصة من أجل تشديد المراقبة، ومن هذه الوسائل والتجهيزات:

– الوسائل التكنولوجية الحديثة.

– وسائل النقل الحديثة والملائمة.

– وسائل الاتصال الحديثة.

– وحدات مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات.

- تعزيز الجمارك بالقدرات البشرية والوسائل المادية لمكافحة عملية تهريب المخدرات عبر الحدود الجزائرية.
- إتاحة الفرصة للضبطية القضائية في استعمال الوسائل التقنية لمراقبة الجناة.
- ضرورة مراقبة استيراد المؤثرات العقلية وكذا توزيعها مع ضمان الصرامة في توزيع وتسيير الأوية المحظورة والمؤثرة عقليا على مستوى مخازن الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية.

---

[1] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.
- القيام بنشاط اعلامي وتحسيسي واسع يغطي أكبر الفضاءات والأوقات الممكنة، بإشراك كل وسائل الاعلام ومتعاملي المجتمع المدني.
- مضاعفة فروع الاستماع الطبي والنفسي والاجتماعي.
- الشروع في إنشاء مراكز صحية مستقلة ومتخصصة في علاج المدمنين كما ينص على ذلك القانون ولو على مستوى جهوي، مع فتح أجنحة على مستوى المستشفيات الكبرى، وتمكينها من التأطير البشري والوسائل المادية الكفيلة بتحقيق الغايات المرجوة منها.
- وضع إطار تنظيمي يساعد على تجسيد مراقبة المخدرات المشروعة، انطلاقا من التصنيع إلى غاية الاستهلاك مرورا بكل المراحل الأخرى، لاسيما البيع في الصيدليات واستعمالها في المؤسسات الاستشفائية.
- مراقبة صحة الوصفات الطبية من أجل ضبط الوصفات الصورية والحد منها.
- تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وتمكينه من الوسائل المادية والتأطير البشري، الذي يتيح له القيام بمهامه الأساسية المرتبطة برسم سياسة وطنية للوقاية ومكافحة المخدرات ومتابعة تنفيذها، بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية وكذا الهيئات والجمعيات الناشطة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها.
- ضبط آليات صارمة في عملية تسليم رخص استيراد المؤثرات العقلية أو توزيعها أو بيعها.[1]

❖ **الفرع الثاني:** أهداف القانون 04-18.

يهدف القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كما جاء على لسان السيد وزير العدل حافظ الأختام إلى:

- تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات دولية، ومراجعتها وتحيينها عبر تجريم أفعال باتت تهدد أمن الأشخاص واستقرار المجتمع.
- سن نص قانوني خاص يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها قصد إعطاء فعالية أكبر للإطار التشريعي الوطني.

حيث كان يتمثل أساسا في المواد 190 و241 إلى 259 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

- وقد أظهر التطبيق الميداني للقانون السابق الذكر على مدى 19 سنة عدة نقائص جاء القانون لسدها.
- مواكبة ما درجت عليه التقنينات الحديثة وهي إفراد القوانين المنظمة لمكافحة هذه الظاهرة بنصوص خاصة ومستقلة عن أي نص آخر.
- التوفيق بين قمع الاتجار غير المشروع وقواعد الوقاية من استخدامها.

وقد عقد المجلس الشعبي الوطني برئاسة **السيد عمار سعداني** جلسة علنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوم الثلاثاء 2004/10/26 على الساعة الواحدة والنصف، رفعت على الساعة الخامسة مساءا.[1]

---

[1] - الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 12.

وتم إقرار القانون في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل2004/12/25 وصدر في الجريدة الرسمية لليوم الموالي في عددها 83.

وقد تصمن القانون 38 مادة موزعة على الشكل التالي:

- **الفصل الأول:** أحكام عامة.

يتضمن المواد من 1 إلى 5.

- **الفصل الثاني:** التدابير الوقائية والعلاجية.

يتضمن المواد من 6 إلى 11.

- **الفصل الثالث:** الأحكام الجزائية.

يتضمن المواد من 12 إلى 31.

- **الفصل الرابع:** القواعد الاجرائية.

يتضمن المواد من 32 إلى 38.

المطلب الثالث: السياسة الجزائرية الحالية في مجال مكافحة المخدرات.

وعيا منها بالتهديدات الخطيرة والجدية التي يفرضها انتشار ترويج وتعاطي المخدرات على المجتمع عموما وشريحة الشباب خصوصا، ضاعفت الجزائر مجهوداتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة تعاطيا وترويجا، لاسيما بعد ما سبق بيانه من عوامل ساهمت في تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك إضافة إلى جملة الانتقادات التي وجهت إلى السياسة السابقة في هذا المجال.

وعليه فيما تتمثل السياسة الجزائرية الحالية في مجال مكافحة المخدرات؟

❖ **الفرع الأول:** مخطط الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

لقد برزت ملامح السياسة الجزائرية الحالية لمكافحة المخدرات ابتداء من سنة 2003 من خلال المخطط الذي طرحه المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يمتد على 5 سنوات (2004-2008) والممول من طرف الدولة، ويستدعي تطبيقه الميداني تعاون مؤسسات الدولة والمجتمع المدني على حد سواء تحت إشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي يؤدي وظيفتي التنسيق والتقييم الدوري لتطبيق المشروع.

وقد أفرز تطبيق هذا المشروع على مدى 3 سنوات نتيجتين إجابيتين مهمتين:

1) تنامي الوعي لدى السلطات العمومية ومختلف شرائح المجتمع على حد سواء بخطورة الظاهرة وضرورة العمل على محاربتها.
2) على المستوى التشريعي ظهرت خلال هذه الفترة ثلاثة نصوص قانونية على درجة كبيرة من الأهمية هدفها تعزيز آليات مكافحة المخدرات تمثلت في:

---

[1] - مختصر محضر الجلسة العامة لمناقشة مشروع قانون الوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من موقع المجلس الشعبي الوطني: http: // www .apn -dz .org/apn /Arabic /seancesa / octobre 2004. htm),19/2/2008(

- القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/6 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد.

بالإضافة تكثف الجزائر جهودها للعمل على مكافحة الظاهرة اقليميا ودوليا.

ويجدر التنويه إلى أنه قد تم حجز كميات معتبرة من المخدرات والمؤثرات العقلية أثناء محاولة اختراقها الحدود الجزائرية.

وفي سنة 2006 تواصل تطبيق المشروع سابق الذكر حيث نجد الجزائر لا تدخر أي مجهود في سبيل تخفيض العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية.

وأهم الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة في هذا الصدد:

1) تنظيم عدد من الملتقيات تجمع بين السلطات العمومية وممثلي المجتمع المدني بهدف توعية وتحسيس أكبر عدد من المواطنين بمخاطر المخدرات.
2) دخول قانون جديد للوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيز النفاذ هو القانون 18/04 سابق الذكر.
3) شراكة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والمركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل التنمية والسكان ومجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أروبا في مشروع اتفق على تطبيقه خلال سنة 2007 من أجل تسليط الضوء على آفة المخدرات وتطوير الاستراتيجية الوطنية للوقاية والمكافحة ضد المخدرات.
4) دائما في إطار التطبيق الميداني لمشروع المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، برمجت وزارة الصحة خلال سنة 2007 إنشاء 53 مركز متخصص في علاج المدمنين بالإضافة إلى 15 مركز إزالة التسمم موزعين بطريقة متكافئة على التراب الوطني.
5) في إطار التعاون الإقليمي انضمت الجزائر إلى الشبكة الأرومتوسطية لمكافحة المخدرات بقيادة مجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أروبا.

هاته الشبكة تضم فرنسا، هولندا، الجزائر والمغرب بإنتظار انضمام إسبانيا، إيطاليا ولبنان وربما البرتغال وتونس.

حيث قامت هذه الشبكة بأعمال ملفتة نظرا لوعي الدول الأعضاء بأهمية المجهودات التي يبذلونها وخاصة في منطقة حساسة كحوض البحر المتوسط، ومن هاته الأعمال:

- الملتقى الدولي المنعقد بتاريخ 3-2006/12/4 بالجزائر العاصمة تحت عنوان "**دور البحث العلمي في رسم وإنشاء السياسات المتعلقة بالمخدرات**"، حيث بلغ عدد المشاركين فيها 250 مشارك، وبمناسبتها تم اعتماد برنامج غني يدعم نشاطات الشبكة لسنة 2007.

ولا يزال التطبيق الميداني للمشروع متواصلا في سنته الأخيرة بانتظار التقييم النهائي له.[1]

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, **تقرير الدورة الخمسين للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة**, مرجع سبق ذكره، ص 2-4.

ومما ذكره الدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها السيد عبد المالك السايح في حوار له مع جريدة الخبر اليومية أنه وخلال سنة 2006 تمكنت مصالح الأمن من توقيف 9879 شخص من بينهم 90 مهرب أجنبي حيث يلاحظ ارتفاع هذه الحصيلة مقارنة مع سنة 2005 التي تم خلالها توقيف 8613 مهرب ومتاجر جزائري و85 مهرب أجنبي.

بالإضافة فقد تم توقيف عدد لا بأس به من البارونات وتقديمهم للعدالة.[2]

❖ **الفرع الثاني:** البرامج الأخرى التي سطرتها الدولة في مجال المخدرات.

من جهته ذكر السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، عدة برامج سطرتها الدولة في مجال المخدرات لها أهداف مختلفة تمثلت في:

أولا: الوقاية.

تتمثل في:

- تدعيم الوقاية عن طريق تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية وخلايا الاستماع الجوارية.
- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.
- إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.
- القيام بنشاط تحسيسي وإعلامي واسع فيما يخص هذه الظاهرة، بإشراك كل وسائل الاعلام واستخدام الملصقات والومضات الاشهارية والأفلام والندوات... الخ
- إنشاء أجنحة جديدة داخل بعض المستشفيات للمعالجة من الإدمان على المخدرات.

ثانيا: القمع.

يتمثل في:

- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة وخاصة على مستوى الحدود، وذلك من خلال توفير الوسائل المادية والتقنية والبشرية مثل التكوين في تقنيات البحث والكشف والتجهيز بالإعلام الآلي وتوفير وسائل النقل الحديثة والملائمة وإنشاء وحدات مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات... الخ
- التكفل بتكوين موظفين متخصصين في مكافحة المخدرات.
- اقتناء تجهيزات وتقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات.

ثالثا:على المستوى الدولي.

تعمل الجزائر على:

- المشاركة في الملتقيات التي تنظم حول المخدرات والإدمان عليها.
- تطوير التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

---

[2] - زبير فاضل، مرجع سبق ذكره.

- الإستفادة من بطاقية الأروبول والأنتربول الخاصة بكبار مهربين المخدرات.
- التماس مساهمة المؤسسات الدولية في دعم وسائل عمل مصالح مكافحة المخدرات.

رابعا: على المستوى القانوني.

يقوم المشرع الجزائري ب:

- مراجعة التشريع الوطني بما يتلائم والاتفاقيات الدولية ودعمه بآليات اجرائية تساعد على المتابعة القضائية.

مما ورد عن السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات من إحصائيات حجز 6,2 طن من القنب الهندي عام 2002 و8,02 طن عام 2003 و5,5 طن خلال السداسي الأول من سنة 2004.

بالإضافة تم حجز 452086 قرص من المؤثرات العقلية سنة 2002 وفي سنة 2003 تم حجز 571138 قرص منها.

كما تم حجز كميات قليلة ولكنها معتبرة من الهيروبين والكوكايين.[1]

[1] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

الفصل الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات على ضوء القانون 04-18.

لقد تضمن الفصل الثالث تحت عنوان "**الأحكام الجزائية**" في المواد من **12** إلى **23** من **القانون 18/04** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، النص على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم بالإضافة إلى النص على العقوبات الخاصة بكل جريمة من الجرائم السابقة على حدى.

وفيما يلي سيتم عرض الأركان المكونة لهذه الجرائم بالإضافة إلى بيان أحكام التحريض والمساهمة في واحدة أو أكثر من الجرائم محل دراسة.

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات.

إن الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته وتتمثل في كل فعل او ترك جرمه المشرع وقرر له الجزاء المناسب وعليه فالركن المادي فيها هو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت عن وقوع هذا الفعل والعلاقة السببية بينهما.

والعناصر سابقة الذكر هي العناصر المكونة له والتي لا يستقيم بدونها وهنا يثور التساؤل:

فيم يتمثل الركن المادي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات الواردة في القانون 18/04؟

المطلب الأول: الركن المادي في جنح المخدرات.

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع الجزائري في قانون المخدرات الى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها.

وعليه سيتم التطرق للركن المادي في جنح المخدرات العادية ثم في الجنح مشددة العقوبة على الترتيب.

❖ الفرع الأول: الركن المادي في جنح المخدرات العادية.

تتمثل جنح المخدرات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في:

أولا: الاستهلاك والحيازة.

تنص **المادة 12 من القانون 04- 18** على أنه:

" **يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.**"

يتمثل الركن المادي للجريمة الواردة في المادة أعلاه في فعلين هما:

1) **استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة:**

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية.[6]

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني. حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا و لا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم.[7]

ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 04-18 هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون ان يعاقبه القانون.[8]

وقد تولى المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات الواردة في نص المادة 12 في الفصل الأول الذي عنوانه "**أحكام عامة**" من القانون 04-18، والمتمثلة في:

المادة 1/2 و2:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية،من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972."

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971."

المادة 9/2:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية."

2) **حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:**

الحيازة في عرف قانون المخدرات تعني وضع اليد على المخدرات أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص.

وهي بذلك تعتبر محلا للتجريم وتختلف في الحيازة في عرف القانون المدني التي هي احد مصادر الحقوق.[9]

---

[6] – نواصر العايش، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

[7] – محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[8] - نواصر العايش، مرجع سبق ذكره ، ص 30,32.

1– السيد خليفة محمد، **قضاء المخدرات**، الطبعة 3، القاهرة:المكتبة القانونية، 1990، ص92.

وفي شأن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة جديدة يكون فيها الجاني مالكا دون اشتراط وضع يده على المخدر أو المؤثر العقلي كأن يكون تحت يد الشخص أخر ينوب عنه.[10]

ويمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي هي بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المضبوطة والغرض الذي أعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا الشأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل متهم.[11]

وفي هاته الحالة تماما كسابقتها يشترط أن تكون الحيازة على وجه غير مشروع حيث تنتفي علة التجريم إذ ما وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانوني يبرر حيازة المخدر أو المؤثر العقلي.

ثانيا : عرقلة أو منع للأعوان مكلفين بمعاينة جرائم المخدرات.

تنص **المادة 14 من القانون 18/04** على أنه:

" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.**"

يتمثل الركن المادي للجريمة الواردة في المادة أعلاه في فعل العرقلة أو المنع والذي ينصرف إلى جميع الأعمال التي من شأنها منع القائم بالضبط من اداء مهامه و لا تقف عند السلامة الجسدية فحسب وإنما تتعداها لكل ما يأتيه المتهم ويؤثر على القائم بالضبط كإغلاق الطريق او افتعال مشاجرة أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته و غيرها من طرق وأساليب تعطيل الأعوان ومن شراح القانون من يضيف أيضا المساس بالسلامة النفسية للموظف على أساس أن الحماية القانونية لا بد ان تشمل كل الجسم البشري.

وبصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم.[12]

ولابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على احد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وهم الأعوان الذين ذكرتم **المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**، بقولها:

المادة 12:

" **يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.**

2- ادوار غالي الذهبي،**جرائم المخدرات**،الطبعة 2،القاهرة:دار غريب،1988، ص66.

3- مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص144.

4- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 143 و 144.

[12]- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 31.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

المادة 14:

" **يشمل الضبط القضائي:**

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- **الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."**

بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب **المادة 36 من القانون 04- 18** والتي تنص على أنه:

" **زيادة على الضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن ان يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.**"

كما أنه يشترط أن يكون منع أو عرقلة القائم بالضبط قد تم اثناء تأدية هذا الأخير لوظيفته او تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقق هذه الجريمة.

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** الركن المادي لجنح المواد 13 و15 و16 و17 من القانون 04-18.

تتمثل هذه الجنح في مجموعة من الأفعال يرد بيانها فيما يلي:

<u>أولا:</u> جنح عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة.

تنص **المادة 1/13 من القانون 18/04** على أنه:

" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.**"

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

والواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة.

أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني وعليه فهو يقدمه له وقد استعمل المشرع المصري مصطلح التقديم للتعاطي هذا الصدد، وعرفه الفقه على أنه إعطاء المخدر و/أو المؤثر العقلي للغير لكي يتعاطاه،و هو بذلك يخالف اجتماع عدة أشخاص بغرض التعاطي، ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمخدر أو المؤثر العقلي ويستوي أن يكون تقديمه قد تم بمقابل أو بصفة مجانية كما يستوي أن تكون الغير قد تعاطاه فعلا أو لم يتعاطاه بعد. [13]

[13]- مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 194 ,195.

والإشكال المثار في هذه الحالة هو:
ما دام أن التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر أو المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بأن يجرمه على هذا الأساس؟
والجواب أن فعل التقديم للتعاطي هو أشد خطورة من فعل الحيازة ولدا كان لزاما تشديد العقوبة في الحالة الأولى (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج) ، مقارنة بالثانية (الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 5000 دج إلى 500.000 دج) إلا في حال ما إذا كانت الحيازة بقصد الاتجار، وهناك تتساوى خطورة الفعلين لأن كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر على المجتمع ككل.[14]
وينتفي جرم المادة 13 أعلاه في حال ما إذا كان فعل العرض أو التسليم مشروعا، أي بناء على رخصة قانونية.
ثانيا: تسهيل استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها عبر الغش.
1) تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية:

تنص **المادة 1/15 من القانون: 04-18** على أنه:
"**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:**
1- **سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.**"

يتمثل الركن المادي للجريمة في هذه الحالة في فعل تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقصد به أن يقوم الجاني بأي نشاط إيجابيا كان أو سلبيا من شأنه تذليل العقبات التي تقف في طريق الراغب في تعاطي وتمكينه مما يرغب به.
ولا يشترط في ذلك أن يتم بعوض أو بدونه، كما أنه يمكن أن يتم بكافة الطرق والوسائل حيث نجد المشرع الجزائري يورد بعض النماذج على سبيل المثال فقط لا الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلاه "...**وبأية وسيلة أخرى...**"
ولا بد أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في وجوده مع خرقه أو مخالفته.[15]

---

[14]- إدوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص 87.
[15]- محمد مرعي صعب، مرجع بسق ذكره، ص 113,114.

1) وضع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او مشروبات دون علم المستهلكين (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش):

تنص **المادة 2/15 من القانون 04-18** على أنه:

" **....2 – وضع المخدرات او مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين**"

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك الجاني مسلكا احتياليا من شأنه أن يدفع الغير عن حسن النية أو جهالة إلى إدمان المخدرات و/أو المؤثرات العقلية ، ويورد المشرع الجزائري صورة تتمثل في دسها في مأكولات أو مشروبات.[16]

بحيث يكون الهدف من ذلك في الغالب جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف إلى الحصول على الأطعمة و المشروبات إلى زبون غير عادي يرغب في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه.[17]

ثالثا: الوصفة الصورية.

تنص المادة **16 من القانون 04-18** على أنه:

" **يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من :**

- **قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.**
- **سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.**
- **حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه** "

يتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص:

أ-المانح: هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا.

بحيث يكون معاقبا بموجب المادة أعلاه في حال قدم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير وهو مدرك تمام الإدراك ما يفعل.

ب- الصارف: ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا.

---

[16]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره ،ص 34.

[17]- محمد مرعي صعب، مرجع سبق ذكره، ص 125.

ويعاقب لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح و المتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها وصفات تمت على غير وجه حق أي بصفة صورية أو على سبيل المجاملة.

ج- الغير: وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع.

أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة 2/2 من قانون المخدرات والتي سبق إيرادها.

وبصفة عامة فالمادة 16 تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات عقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه و ما يميز هذه الجريمة بالذات عن سابقاتها أو لاحقاتها أنها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة.[18]

بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا وإنما ينشدها لأغراض أخرى غير طبية و تحديدا قصد البيع الذي تنص عليه المادة أعلاه كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية والذي سيرد لاحقا فيما إطار الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

رابعا: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

تنص **المادة 1/17 من القانون 04-18** على أنه:

" **يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو الصنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.**"

إن المادة سابقة الذكر تجرم مجموعة من الأفعال أوردتها بالنص تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي والتعامل به والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 4 و5 من قانون المخدرات.

فنص **المادة 4** يتضمن أنه:

" **لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و20 من هذا القانون إلا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الرخصة.**

ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

أما **المادة 5** فتشير إلى عدم جواز تسليم الترخيص الذي ذكرته المادة السابقة إلا من قبل الوزير المكلف بالصحة.

كما تحيل كيفيات تطبيق المادة إلى تنظيم لا حق.

---

[18]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

والايجابي في الأمر أنه وعلى عكس ما سبق ذكره في الفصل التمهيدي من جمود القوانين السابقة على قانون المخدرات الحالي وغياب المراسيم المكملة أو المفسرة لها أو في أحسن الأحوال ندرتها فالملاحظ بخصوص **القانون 18/04** صدور **المرسوم التنفيذي 07-228** الممضي في 30 يوليو 2007 عن وزارة العدل والذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 2007/08/05 في صفحتها الثالثة.[19]

المطلب الأول: الركن المادي في جنايات المخدرات.

بعد أن سبق التعرض للركن المادي في جنح المخدرات سيتم فيما يلي شرح الركن المادي لنوع اخطر من الجرائم يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18، والمتمثلة فيما يلي:

❖ **الفرع الأول:** الركن المادي للجنايات المتعلقة بالمادة 17 من القانون 04-18.

الملاحظ وجود حالتين:

أولا: تحول المادة 17 من جنحة إلى جناية إذا اقترفتها جماعة إجرامية منظمة.

تنص **المادة 3/17 من قانون المخدرات** على أنه:

" **ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.**"

بمعنى انه تتحول كافة جنح المخدرات الواردة في المادة 17 و التي سبق شرحها إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب احدها أو أكثر.

ويقصد بذلك أن المشرع الجزائري يجرم نشاط كل من شخص يمكن أن يكون له صلة بهذا التنظيم إجرامي.

هذا الأخير الذي ينبغي أن يكون مؤلفا من شخصين أو أكثر وان يتخذ نشاطه صورة الاتفاق الجنائي بالإضافة إلى اتسامه بالتنظيم و الاستمرارية ولابد ان يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته ممارسة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية احدها أو بعضها أو كلها.

وبالإضافة تجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع احد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها احد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، و إن لم تشرع في تنفيذها بعد.[20]

ثانيا: جناية تسيير و تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.

تنص **المادة18 من القانون 04-18** على انه:

" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.**"

---

[19]- قائمة القوانين الجزائرية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، مرجع الكتروني سبق ذكره، ص2.

[20]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 47.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بإرتكاب الأفعال التي يجرمها نص المادة 17 من قانون المخدرات سابقة الذكر وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو أن ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا ،أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي، بالتالي يكون فعله مجرما ويعاقب بموجب نص المادة 18 من القانون04-18 .[2]

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** الركن المادي لجنايات استيراد وتصدير وزراعة مواد مخدرة.

نصت عليها المواد 19 و20 من القانون 04-18 ويتمثل الركن المادي فيها فيما يلي:

<u>أولا:</u> جناية استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية.

تنص **المادة 19 من القانون 04-18** على أنه:

" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.**"

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا.

فقد عرفت **المادة 15/2** من القانون المخدرات الاستيراد و التصدير بقولها:

<u>التصدير والاستيراد</u>: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى"

ويرى السيد محمد خليفة أن الاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في مجال الإقليمي التابع للدولة.

أما التصدير فيراد به إخراج المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية من أراضي الدولة بغض النظر عن الباعث سواء كان التخلص منها أو إدخالها لدولة أخرى. [1]

والمشرع الجزائري فيما سبق لا يربط قصدا معينا بفعلي الاستيراد و التصدير مما يدفع للقول بتجريمه لهذا الفعل مهما كانت البواعث وهو ما يوافق الرأي السابق.

ويذهب الأستاذ محمد مرعي صعب إلى القول بعدم اشتراط كون الفاعل قد قام فعلا بعملية الاستيراد والتصدير وإنما يكفي أن يكون قد باشر بإجراءاتها بحيث يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل ضمن دائرة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

أما توضيب البضائع يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي يعاقب عليها في حال ما اذا كانت تشكل جريمة في حد ذاتها.[2]

وتجدر الإشارة لكون فعلي التصدير و الاستيراد اللذان يجرمهما نص المادة 19 سابقة الذكر هما الاستيراد و التصدير عين المشروعين و خلافهما الاستيراد و التصدير المشروعين اللذان يتمان بناء على ترخيص نصت

---

[2] – نبيل صقر،مرجع سبق ذكره، ص48.

[1] – السيد محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]- محمد مرعي صعب ، مرجع سبق ذكره، ص126.

عليه المادتين 4 و5 من القانون محل الدراسة وسبق شرحهما من خلال التعرض للركن المادي لجريمة المادة 17 من نفس القانون.

أما محل الجريمة فيتمثل في المخدرات و المؤثرات العقلية الوارد تعريفهما في المادة 2 في فقرتيها الأولى و الثانية من القانون 04-18 و التي سبق إيرادها.

ثانيا: جناية و زراعة المخدرات.

تنص **المادة 20من القانون 04-18** على انه:

" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب**"

يتمثل الركن المادي للجريمة أعلاه في فعل الزراعة الذي تعرفه المادة **12/2** من نفس القانون بقولها:

"**الزراعة:** يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب."

وهو نفس التعريف الوارد في **المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** في 1961/03/30 والتي انضمت إليها الجزائر – بتحفظ- بموجب **المرسوم رقم 343/63** الممضي في 1963/09/11 عن وزارة الشؤون الخارجية. [1]

والزراعة هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع ، وتخصيص المشرع لمادة من القانون للتنصيص عليها بشكل منفرد سببه أن فعل الإنتاج الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار و ظهور المواد المخدرة فإذا لم يجرم المشرع فعل الزراعة بصورة مستقلة يؤدي ذلك لإفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب وهي جميع أفعال الزراعة السابقة على إنتاج المواد المخدرة و التي يتعذر اعتبرها أيضا شروعا في الانتاج [1].

ولا يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الزرع و لا كمية المزروعات في تحديد الجرم نظرا لكون المشرع الجزائري لم يجعل لهاته العوامل أي أهمية في تكوينه بالإضافة لا تهم المرحلة التي بلغها الزرع في النمو بحيث يعاقب على جريمة الزرع مهما كان الطور الذي بلغته النباتات في النمو.

ولكن الأشكال التي يثور في هذه المسألة هو:

ما هو وضع الشخص الذي يضبط بحوزته بذور كان ينوي زراعتها؟و هل يجرم على أساس فعل الزراعة؟

والجواب أن الركن المادي لجريمة زراعة المواد المخدرة لا يبدأ إلا بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة بمعنى ان يضبط الشخص و هو يباشر عملية الزرع وعليه فحيازة البذور وحدها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة لا بموجب جريمة زراعة مواد مخدرة.

[1]– قائمة القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات،مرجع الكتروني سبق ذكره، ص1.

إلا أن من الفقهاء من يقول بأن الفاعل الذي يضبط وبحوزته بذور منتجة لنباتات مخدرة قد دخل مرحلة المحاولة الجرمية نظرا لكون البذور لا يمكن استخدامها إلا لزرع نباتات محظورة وهي قرينة كافية لإثبات نية الفاعل وعزمه على القيام بفعل الزرع[1].

وهو نفس موقف المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة.

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في تفسير المقصود من فعل الزراعة حيث يشمل جميع أفعال التعهد اللازمة للزرع سواء انصبت عليه مباشرة كالتسميد والتقليم أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزق واستئصال النباتات الطفيلية.[2]

ويكون فعل الزراعة الواقع على خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مجرما بموجب نص المادة 20 من القانون 04-18 إذا تم بطريقة غير مشروعة أي في حال ما اذا تم دون ترخيص قانوني نصت عليه المواد 4 و5 من ذات القانون ولأهداف طبية وعلمية.

أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها **المادة 2 في الفقرات 6 و7و8** بقولها:

" **<u>نبات القنب:</u>** أي نبات من جنس القنب."

" **<u>خشخاش الأفيون:</u>** كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم."

" **<u>شجيرة الكوكا:</u>** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتوكسليون"

[1]- محمد مرعي صعب،مرجع سبق ذكره،ص95,96.

[2] 1ادوار غالي الذهبي،مرجع سبق ذكره،ص62,63.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

من البديهي انه و لقيام جريمة ما ينبغي اجتماع مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك بالإضافة إلى الركن المادي و الذي سبق الحديث عنه في المبحث الأول بالإضافة الى الركن المعنوي.

والسؤال المطروح هو: فيم يتمثل هذا الأخير؟

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

يعتبر القصد الجنائي العام أمرا ضروريا و مطلوبا في كافة الجرائم العمدية وكما هو معروف فكل جرائم المخدرات هي جرائم عمدية، وعليه:

ما هو القصد الجنائي العام؟

وما هي عناصره؟

❖ الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي العام.

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده.

وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني آو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام و غرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداد بالغايات أو البواعث[22].

ويمكن تعريف القصد الجنائي العام أيضا على انه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الاجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره.

وتجدر الإشارة في هذه الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه [23] .

وذلك وفقا لنص **المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996** بقولها:

" **لا يعذر بجهل القانون.**"

ولنكون بصدد قصد جنائي عام يجب توافر عنصرين مهمين هما:

العلم: يقصد به العلم بكنه الشيء و انه من قبيل المحظورات قانونا [24] .

الإرادة: و يشترط فيها أن تكون حرة و غير معيبة و أن تتجه لتحقيق الفعل الإجرامي.

❖ الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

بإسقاط ما سبق ذكره في الفرع الأول على جرائم المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

---

[22]- علي علي سليمان ،مرجع سبق ذكره ، ص 261-262.

[23]- نبيل صقر ،مرجع سبق ذكره ،ص 29.

[24]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص100 .

أولا: العلم.

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل. [25]

ومن أمثلة الاستدلال على العلم من ملابسات القضية ما أوردته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2323 لسنة 54 ق م جلسة 1985/01/14، بقولها:

" **... كما انه رغم أن المتهمين الثاني و الثالث – المحكوم عليهم غيابيا– أوهماه أن نبات لكراوية إفرنجي ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة انه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون و نبات الكراوية و انه لا يوجد في الزراعة شيء يسمى كراوية إفرنجي مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المزروع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة انه قام بزراعتها وسط الأرض المملوكة له و الواضع يده عليها و أحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم...**" [26]

إن الملاحظ مما ورد في قرار الطعن اعلاه أن المتهم قد طعن بانتفاء علمه بأن ما زرعه هو نبات الخشخاش المحظور زراعته قانونا إلا بترخيص ، وان متهمين آخرين جعلاه يعتقد أن هذا النبات هو نبات الكروية الإفرنجي.

ولكن وفي الوقت نفسه قامت عدة قرائن تثبت العكس هي:

1) أن الخبراء أكدوا كبير الفرق بين نبات الكروية و بين الأفيون.

2) انه لا يوجد نبات يدعى نبات الكراوية الإفرنجي أصلا.

3) أن المتهم قد بدل الجهد لإخفاء ما زرعه عبر إحاطته بزراعة الفول ثم بزراعة البرسيم في حين أن المنطق يقول انه لو كان قوله صحيحا باعتقاده بأن ما زرعه هو نبات الكراوية ما كان ليتكلف كل هذا العناء.

وعليه استخلصت المحكمة أن المتهم كان عالما تمام العلم بما يزرعه وان دفعه بانتفاء علمه هو دفع غير صحيح.

ثانيا : الإرادة .

---

[25]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[26]– مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره ،ص 84.

يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية،كما يتعين أن تكون حرة و مختارة حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط آو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها.

ولكن واستنادا للدكتور ادوار غالي الذهبي فإن صغر السن وحده لا يعد إكراها وبناء عليه لا يجوز لمتهم قاصر ان يتعذر عن جريمة ارتكبها بدفعه بأنه كان مكرها بأمر من والده.

كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما.

وعلة ذلك انه ليس في صغر السن المتهم ولا إقامته مع المتهم الثاني و حاجته إليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع قريبه الثاني في إتيان الفعل الاجرامي[27] .

إلا أن صغر السن يعتبر من قبيل الأعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن [28] .

وذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات المواد 49 و50، حيث تنص **المادة 49** على أنه:

"**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.**

ومع ذلك فانه وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لتدابير الحماية أو التربيـة أو لعقوبـات مخففة."

في حين تقرر **المادة 50** انه:

"**إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

وبالرجوع لموضوع الإكراه فإنه لا يقبل من الزوجة أو البنت دفعهما بان إخفاءهما للمادة المخدرة سببه عدم إمكانهما الخروج عن طاعة الزوج او الأب.

كما لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد حيث لا تصح تبرئته الزوجة التي تضبط أثناء محاولتها إخفاء المخدر الذي يحوزه زوجها إذا ما دفعت بأن ذلك كان بنية دفع التهمة عن الزوج.

وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا حق من يتقدم لقسم الشرطة وبحوزته مادة مخدرة بدون ترخيص قانوني إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه فالقانون في هذه الحالة يعاقب على الحيازة غير

---

[27]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص114.

[28]- محمد علي سالم عياد الحلبي ، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**،عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997، ص544.

المرخص بها للمخدر أو المؤثر العقلي وان كانت مجردة من أي غرض أو بتعبير اصح وان لم يعلم الغرض منها [29] .

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إلى جانب القصد الجنائي العام قد يحدث وان يشرط القانون في بعض الجرائم توافر قصد آخر هو القصد الجنائي الخاص.

فما هو القصد الجنائي الخاص؟

وما هي صوره إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات؟

❖ **الفرع الأول:** تعريف القصد الجنائي الخاص.

إن القصد الجنائي هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة و يتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل:" **لماذا؟**"

و القصد الجنائي الخاص على عكس القصد العام لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه و إنما يذهب لأبعد من ذلك حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الإجرامي.

ولكن يجب التمييز ما بين الغاية والباعث، فالباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته.

فلنفرض مثلا جريمة قتل تمت إزاء شخص يعاني مرض عضالا يسبب له ألما كبيرا.

في هده الحالة تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه، بينما قد يكون الباعث هو الشفقة مثلا.

و البواعث بصفة عامة لا يعتد بها القانون إلا ما ورد النص عليه صراحة و هو نادر الوقوع لخروجه عن دائرة الركن المعنوي للجريمة.

والقصد الجنائي الخاص شأنه شأن العام يتكون من عنصرين العلم و الإرادة غير أنهما في الأول أكثر تحديدا منهما في الثاني.[30]

والقصد الجنائي الخاص لدى الفاعل لا يوجد منفردا وإنما يسبقه دائما توفر القصد الجنائي العام.

بالإضافة فقد يترتب على توافر القصد الجنائي الخاص أن تتخذ الجريمة وصفا أشدا و بالتالي تتضاعف عقوبتها.

أما إذا تخلف القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم فقد يترتب على ذلك عدم توافر الصفة الجرمية للفعل حيث لا يكفي القصد العام في مثل هذه الحالات لقيام الركن المعنوي للجريمة[31].

---

[29]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص115.

[30] عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص (262- 264).

[31]- محمد على السالم عياد الحلبي ،مرجع سبق ذكره ،ص 363 .

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة و المؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان.

ومن صور هذا القصد حسبما ورد في قانون المخدرات:

<u>أولا:</u> قصد الاستهلاك أو التعاطي.

ورد النص على هذا القصد في **المادة 12 من قانون المخدرات** بقولها:

" ... **<u>يستهلك</u> أو يحوز من اجل <u>الاستهلاك الشخصي</u>** ..."

وكذلك في **المادة 13 من ذات القانون** بقولها:

"... **يسلم او يعرض..على غير بهدف الاستعمال الشخصي...**"

نلاحظ ان المشرع الجزائري استخدم مصطلحات **الاستهلاك** و **الاستعمال** الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو للغير.

وهنا يطرح التساؤل:

كيف يمكن الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان يحوزه الشخص هو بهدف الاستهلاك الشخصي؟

أو الذي سلمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي؟

والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصيين يكون غالبا من ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم أو التي سلمها أو عرضها على الغير.

فإن اعترف هذا الأخير – المتهم – في محضر ضبط الواقعة أن ما وجد في حوزته من مخدر أو مؤثر عقلي كان بقصد التعاطي وكانت الكمية المضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهو لم يشاهد وهو يوزع مخدرا على احد من رواد محله الذي كان به وحده يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر آو المؤثر العقلي لتعاطيه.

و الأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير[32] .

<u>ثانيا:</u> قصد تسهيل التعاطي.

نص المشرع الجزائري على هذا القصد من خلال **المادة 15 من القانون 04-18** التي تنص على:

" ....**سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا..**"

يقصد بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر أو المؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عن تذليل العقبات التي من شانها أن تعترض طريق هذا الأخير وتحول بينه وبين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[33]

---

[32]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ولتسهيل التعاطي صور كثيرة أورد المشرع الجزائري في المادة 15 بعضها كتوفير محل التعاطي وغيرها وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق و المنازل المفروشة و الحانات و المطاعم و النوادي و جميع الأماكن المفتوحة للجمهور، و مسيريها ومستغليها ومديرها إذا ما سمحوا باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها، ويستوي أن يكون هذا التسهيل مجانيا أو بمقابل.

وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة الاستدلال على هذا القصد من علم الجاني بأن فعله يسهل للغير تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عبر تفحص ظروف الدعوى وملابساتها

و مثاله ما أورده النقض الصادر في 1981/01/07 حيث استظهرت المحكمة توافر قصد تسهيل التعاطي من قيام الطاعن بتقديم الجوزة وعدد من الأحجار اللازمة للتدخين في حين قام احد المتهمين بإخراج قطعة الحشيش وتجزئتها بفمه إلى قطع و وضع قطعة فوق كل حجر، كل ذلك على مرأى من الطاعن والذي قام بوضع جمرات النار فوق بعض الأحجار حيث أخذ المتهمون الآخرون في تدخين الحشيش.

وعليه رفض الطعن لان ملابسات القضية كلها تدل على توافر قصد تسهيل التعاطي في حق الطاعن.[34]

ثالثا: قصد الاتجار.

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص **المادة 3/16 من القانون 04-18** بقولها:

"...**قصد البيع...**"

و **المادة 1/17** بقولها :

"... **أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع...أو سمسرة.... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية..**"

يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة و القرائن الأخرى.

فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي.

ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان وعليه فان المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع لأقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة و التي تفيد اتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان ذي الكفتين أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش ،و يكون ذلك تدليلا كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم أو المتهمين[35] .

---

[33]- نبيل صقر، مرجع سبقه ذكره، ص 33.

[34]-ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص119.

[35]- مصطفي مجدي هرجة ،مرجع سبق ذكره، ص 153.

رابعا: قصد التداول.

على عكس المشرع المصري الذي ينص على ضرورة توافر قصد التداول عندما يتعلق الأمر باستيراد و تصدير جواهر مخدرة و يعرفه على انه طرح المخدرات أو المؤثرات العقلية في السوق ليتداولها الناس،نجد المشرع الجزائري لا يعتد بهذا القصد و إنما يعاقب على استيراد و تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.

المبحث الثالث: أحكام التحريض و المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.

بعد أن سبق استعراض الأركان المكونة لجرائم المخدرات بالكيفية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 سيتم فيما يلي عرض أحكام كل من التحريض على الجرائم السابقة و المساهمة فيها.

المطلب الأول: أحكام التحريض في جرائم المخدرات.

تنص **المادة 22 من القانون 04-18** على انه:

".. **يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة**"

الملاحظ أن المادة أعلاه قد خاطبت كلا من المحرض و المشجع و الحاث، فما الفرق بين كل منهم؟

❖ **الفرع الأول:** تعريف المحرض و التمييز بينه وبين المشجع و الحاث.

إن المحرض هو من يحمل غيره أو يحاول أن يحمله على ارتكاب جريمة ما بإتباع وسائل محددة نصت عليها **المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري**.

وعليه فإنه يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من دفع غيره إلى إتيان الفعل المادي المكون لها، متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض مع توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة لدى المحرض كون جريمة التحريض من قبيل الجرائم العمدية، وهنا يتضح الفرق بين المحرض و الفاعل المعنوي الذي نصت عليه **المادة 45 من قانون العقوبات**، فالأول هو من يدفع شخصا بالغا عاقلا مسؤول مسؤولية جنائية كاملة على ارتكاب الجريمة في حين أن الثاني هو من يكلف شخصا غير مسؤول لارتكاب جريمة ما نيابة عنه[36].

ويتعين على التحريض أن يكون مباشرا وفوريا .[37]

ويعتبر التحريض تاما سواء قبله من وجه إليه أو رفضه بالإضافة يعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها سواء كانت هذه الأخير منجزة، مشروعا فيها أو ناقصة.

أما المشجع فهو الشخص الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل و بالتالي زيادة التصميم الجرمي لديه .

أي أن فعل التشجيع يفترض كون الشخص مصمما مسبقا على ارتكاب فعل إجرامي ما ثم يتلقى التشجيع فيزيده ذلك إصرارا على تنفيذ ما عزم عليه.

في حين ان الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأساس خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها[38] .

❖ **الفرع الثاني:** الوسائل التي يقوم بها التحريض.

تنص **المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري** على انه:

---

[36]- محمد على سالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره،ص 289 , 290.

[37]– عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

[38]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 57,58.

" **...أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي...**"

وعليه نجد المشرع الجزائري قد أورد بطريقة الحصر مجموعة الوسائل التي يتحقق عبرها التحريض وتتمثل في:

1) **الهبة:** وهي أن يقدم المحرض للغير مقابلا ما في سبيل ارتكابه جريمة معينة، ويتعين أن يكون تقديم المقابل سابقا على وقوع الجريمة ولكن لا يشترط في المقابل أن يكون مالا و إنما قد يكون أي شيء مادي آخر يمكن تقييمه بالمال كنوع معين من السلع أو عقارا أو أي شيء آخر.

2) **الوعد:** هذا المفهوم أوسع من سابقه إذ قد يتضمن تقديم هبة أو أداء خدمة أو غيرها ليتعد بدوره في إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة يجب ان يكون قد تم قبل تنفيذ الجريمة.

3) **التهديد:** إذا كانت الوسيلتان السابقتان من وسائل الترغيب فهاته الوسيلة هي من قبيل وسائل الترهيب حيث تتضمن الضغط على إرادة الغير لإجباره على ارتكاب الجريمة وفي هاته الحالة أيضا لابد أن يكون التهديد سابقا على وقوع الفعل الإجرامي.

4) **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** وتتحقق في حال ما إذا كان المحرض يمتلك سلطة سواء قانونية كحالة الرئيس و المرؤوس أو فعلية كما هو الشأن بنسبة للمخدوم والخادم، فيستغلها- المحرض- لإقناع الطرف الآخر بتبني وتطبيق مشروعه الإجرامي.

أما فيما يخص الولاية فقد يستعمل الولي من هو في ولايته لتحقيق فعل إجرامي معين ومنها أن يكون الأب محرضا و الابن منفذا.

5) **التحايل و التدليس الاجرامي:** ويستفاد من مفهوم التحايل أن يباشر المحرض أعمالا مادية تشجع الغير على اتخاذ موقفه.

أما التدليس الإجرامي فيقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية و مظاهر خارجية من شأنها الإسهام في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض، وغالبا ما يختلط المفهومان في بعضهما البعض.[39]

و لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون المخدرات قد تجاوز الوسائل الواردة في قانون العقوبات الموضحة أعلاه إلى أخذه بعين الاعتبار لجميع الوسائل التي يمكن أن يقع بها التحريض على إتيان جريمة أو

---

[39] عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص205,206.

أكثر من جرائم القانون 04-18 بالإضافة إلى تجاوزه لتجريم المحرض وحده و ذلك عبر النص على تجريم فعلي المشجع و الحاث أيضا، و ذلك بقوله:

"يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت..."

و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الظاهرة و صرامة المشرع الجزائري في التصدي لها محاولا بذلك تقليصها قدر الإمكان.

ويعاقب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون المخدرات المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي يحرض على ارتكابها بحيث يتجه لاعتبار المحرض فاعلا في الجريمة لا مجرد شريك فيها و هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات و القاضي باعتبار المحرض شريكا لا فاعلا و يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 و مفادها إخراج التحريض من المساهمة الأصلية و التبعية و جعله بمثابة صورة مستقلة من المساهمة الجنائية و السبب هو كون المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ و هو ما لا يصدق على التحريض بالإضافة لا يصدق عليه وصف المساهمة التبعية أيضا لأنه في حقيقته يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[40].

المطلب الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.

تنص **المادة 23 من القانون 04-18** على انه:

" **يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي**"

إن المادة أعلاه تجرم الاشتراك في واحدة او أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

فما هو الاشتراك؟ وما هي صوره؟ وفيم تتمثل أركانها أو عناصره؟

❖ **الفرع الأول:** تعريف المساهمة الجنائية وصورها.

إن **المادة 42 من قانون العقوبات** تعرف الشريك في الجريمة على انه:

" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعده بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"

وللشريك في الجريمة مجموعة من الحالات تتمثل في:

1) ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهي الحالة التي يتعاون فيها شخصان أو أكثر على تنفيذها كأن ينهال شخصان أو أكثر ضربا على احد الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات ليمنعاه من أداء المهام الموكلة إليه.

---

[40]- عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره،ص 203.

2) يصدق وصف الشريك أيضا على من قام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدد من الأشخاص وفي هاته الحالة يفترض أن يكون الركن المادي للجريمة – عكس الحالة الأولى– مكون من عدة أفعال يتوزع شخصان أو أكثر عليها ومثاله أن يقوم شخص ما بزراعة نباتات مخدرة ثم يتولاها شخص ثاني بالعناية لتنموا ليقوم بجنيها في الأخير شخص ثالث حيث أن فعل الزراعة هو فعل يمكن تجزئته و تقسيمه لمجموعة من الأفعال.

3) ويعتبر شريكا من قام بدور تنفيذي لا يفعل في الركن المادي للجريمة وبمعنى أخر لا يقع به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون بل يقتصر على الأفعال التي يتم بها التنفيذ هذا الركن من الناحية الفعلية كأن يمسك احد الجناة القائم بضبط ليقوم جاني آخر بضربه أو طعنه بسكين حتى لا يقوم بمعاينة المكان وضبط المواد المخدرة[41].

وهناك حالة أخرى للمساهمة الجنائية تنص عليها **المادة 43 من قانون العقوبات** بقولها:
" **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.**"
حيث يمكن إدراج هذه الحالة ضمن النموذج السابق– الثالث– من نماذج أو صور المساهمة الجنائية على أساس اعتبار ما ورد في المادة أعلاه من قبيل الأدوار التي يقوم بها الشريك و التي تساعد في تمكين الجناة من تنفيذ الركن المادي من الناحية الفعلية[42].

4) الشريك في الجريمة أيضا هو من قام بدور رئيسي على مسرحها حسب الخطة التي تمت وفقها هذه الجريمة ومثاله من يراقب الطريق و المارة ليتمكن زميله من تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بيعها.

❖ **الفرع الثاني:** عناصر المساهمة الجنائية.

لنكون بصدد مساهمة جنائية في أي من الحالات الأربعة سابقة الذكر لا بد من توافر عنصرين أساسين هما:

---

[41]– نبيل صقر، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

[42]- عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص 186.

أولا: وحدة الجريمة.

ولتحقق ذلك ينبغي أن تتحقق الوحدة المادية و المعنوية للجريمة فوحدة الركن المادي تقتضي أن تكون النتيجة التي حققها المشتركون واحدة وذلك مهما تعددت أفعالهم أو بتعبير آخر يجب أن ترتبط النتيجة الإجرامية برابطة سببية بكل فعل ساهم في تحقيقها.[43]

حيث تنتفي هذه الوحدة في حال ما اذا لو سحبت مساهمة احد الفاعلين لم تتغير النتيجة.

أما وحدة الركن المادي للجريمة فتقتضي التقاء إرادات جميع الجناة وارتباطهم معنويا بحيث يريد كل منهم تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة.

ويصبح الكشف عن وحدة الركن المعنوي بسيطا في حال ما إذا سبق ارتكاب الجريمة تخطيط أو اتفاق مسبق.

أما في الحالات الأخرى فتستدل عليها المحكمة من وقائع القضية وملابستها.[44]

ثانيا: تعدد الجناة.

إن الصورة العادية للجريمة هي التي يرتكبها الجاني وحده دون مساعدة من احد أما في حال المساهمة الجنائية، فلا يتصور قيامها إلا على أساس تعدد الفاعلين بأن يكونوا اثنان أو أكثر ممن ارتكبوا الفعل الاجرامي.

و باستقراء موقف المشرع الجزائري بخصوص الشريك فإننا نجده يأخذ بنظرية التبعية ويوقع على هذا الأخير نفس العقوبات المقررة للجريمة او بالأحرى لفاعلها الأصلي.

وفقا لنص المادة 23 من القانون 04-18 سابقة الذكر ولكن يختلف الأمر بخصوص الظروف المتعلقة بتوقيع العقوبة، إذ تسري الظروف الموضوعية على جميع من ساهم في الجريمة ويساءلون عنها وان لم تحدث إلا من بعضهم بشرط أن يكونوا عالمين بها وفقا لما جاءت به **المادة 3/44 من قانون العقوبات الجزائري**[45].

في حين يأخذ المشرع الجزائري بنظرية استقلال المساهمين إذا تعلق الأمر بالظروف الشخصية ومفادها أن كل مساهم فاعلا كان او شريكا يستقل بظروفه الشخصية المعفية أو المخففة أو المشددة للعقوبة على حد سواء[46].

وهو الحكم الذي ورد في نص **المادة 2/44 من قانون العقوبات** بقولها:

" **ولا تؤثر الظروف الشخصية والتي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.**"

---

[43]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[44]- عبد الله سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 187, 188.

[45]- عادل قورة، **محاضرات في القانون العقوبات: القسم العام**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999،ص136.

[46]- عبد الله سليمان ،مرجع سبق ذكره، ص 195.

الفصل الثاني: العقوبات والأحكام الإجرائية الواردة في القانون 04-18.

من خلال هذا الفصل سيتم استعراض العقوبات التي يحددها المشرع الجزائري للأفعال التي يجرمها القانون 04-18 كل على حدى بالإضافة إلى الظروف التي قد تطرأ عند ارتكاب الجريمة و تغير عقوبتها و الأحكام الإجرائية المطبقة في هذا الخصوص.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

بعد أن سبق الحديث عن الأركان المكونة لجرائم المخدرات الوارد النص بشأنها في القانون 04-18، فإنه وبإكتمال هذه الأخيرة يصبح الفعل مجرما ويعاقب عليه المشرع الجزائري بعقوبات حددها بموجب نفس القانون وعليه:

فيم تتمثل هذه العقوبات؟

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جرائم المخدرات.

تنقسم جرائم المخدرات إلى جنايات وجنح ويمكن تقسيم هاته الأخيرة بدورها إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة,وفيما يلي سيتم إيراد العقوبات المقررة للجرائم التي تندرج تحت كل نوع.

❖ الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جنح المخدرات.

تنص المادة **5 من قانون العقوبات الجزائري** على أن العقوبات في مادة الجنح هي:

أ- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

ب- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

فهل يتحقق ذلك في قانون المخدرات؟

أولا: الجنح العادية.

إن الملاحظ على العقوبات الأصلية في جنح المخدرات التي تتفق وما قيل سابقا تتحقق فقط في جريمتين اثنتين هما:

1) **الحيازة والاستهلاك الشخصي:**

يجرمهما نص **المادة 12** ويقرر لهما عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج.

وتتميز عقوبة الحيازة والاستهلاك للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة عن باقي عقوبات الجنح الأخرى بأنها الحالة الوحيدة التي يكون فيها القاضي مخيرا في توقيع أحد العقوبتين فقط أو كلاهما معا.

والسبب كما جاء على لسان السيد وزير العدل حافظ الأختام أثناء المداولة المتعلقة بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، أنه من أحد أهم المحاور التي يتضمنها هذا القانون هو تقرير العقوبات للجرائم بشكل يتماشى وخطورة كل منها.

وكما هو معروف فالمتعاطي يشكل تهديدا وخطرا على نفسه أكثر بكثير من المجتمع بالإضافة فمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استهلاكا وترويجا لا يمكن أن تنحصر فقط في التأكيد على الجانب القمعي وتشديد العقوبات وإنما ينبغي أن تشتمل أيضا على إجراءات وقائية من شأنها تخفيف حدة الظاهرة.

والمتعاطي المجرّم فعله بموجب **المادة 12** في حال ما إذا قبل العلاج من الإدمان سيستفيد من الإعفاء من العقوبة.[1]

ولجميع هاته الأسباب نجد عقوبة الحيازة والاستهلاك الشخصي غير مشددة نوعا ما إذا ما قورنت بجرائم أخرى ويخير فيها القاضي بين توقيع الحبس أو الغرامة فقط أو كلاهما معا.

2) <u>منع أو عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم القانون 04-18:</u>

هذا الفعل مجرّم بموجب **المادة 14 من قانون 04-18** وتتمثل العقوبة التي يقررها له المشرع في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 200.000دج.

<u>ثانيا:</u> الجنح مشددة العقوبة.

وهي الجنح التي يقرر لها المشرع الجزائري حدودا أخرى غير ما قررته المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذه الحالة تتميز هذه الحدود بالشدة والصرامة نظرا لكون المصالح التي تمسها هي من المصالح الحيوية للمجتمع الجزائري و التي يحميها القانون

وتتمثل هذه الجنح في:

1)<u>عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي:</u>

يجرّم هذا الفعل نص **المادة 13 من القانون 04-18** و يقرر له عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتتمثل خطورة هذا الجرم مقارنة بجرم الحيازة بهدف الاستهلاك الشخصي أن الجرم الأول يساهم في إفساد الغير وتشجيعه على إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية، في حين أن المتعاطي يكون ضحية أكثر منه جانيا.

2) <u>تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أوالمؤثرات العقلية ودفع الغير لإدمانها بواسطة الغش:</u>

وهما الفعلان اللذان تجرّمهما **المادة 15 من القانون محل الدراسة** وتقرر لهما عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين 500.000 دج و1000.000 دج.

3)<u>الوصفة الصورية:</u>

يرد التجريم في حق كل من يخوله القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة ويستغل ذلك في أغراض غير مشروعة وفي حق الغير الذي يستفيد من ذلك بموجب المادة **16 من قانون 04-18.**

ويعاقب الجاني أو الجناة بنفس العقوبات المقررة في المادة 15 والمتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

---

[1] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 9.

وتجدر الإشارة أن المادتين 15 و16 كانتا مادة واحدة في مشروع القانون نظرا لتماثل عقوباتهما إلا أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات التابعة للبرلمان فصلتاهما لاختلاف مضمون كل منهما وجعلتاهما مادتين منفصلتين تستقل إحداهما عن الأخرى.[1]

4)<u>التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:</u>

يتضمن مجموعة من الأفعال نصت عليها **المادة 17 من القانون 04-18 في فقرتها الأولى** وسبق شرحها.

ويعاقب على ارتكاب أحد هذه الأفعال أو أكثر بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبالغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

لعل السبب في كون المشرع الجزائري يسبغ على الأفعال المجرمة بموجب المادة أعلاه وصف الجنحة أن هاته الأفعال إذا ما قورنت بحالات التعامل التي ستلي في المواد من 18 إلى 21 هي الأخف باستثناء إذا ما ارتكبها تنظيم عصابي معين.

ولكنه يغلظ العقوبة المقررة لها نظرا لأن هذا التعامل يساهم في إفساد المجتمع عبر توسيع نطاق تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** العقوبات الأصلية في جنايات المخدرات.

تتمثل جنايات المخدرات في التعامل بالمخدرات و/أو المؤثرات العقلية الذي يتم بصفة غير مشروعة عندما ترتكبه جماعة إجرامية منظمة وفقا **للمادة 3/17 من القانون 04-18.**

وتمويل هذا التعامل أو تسييره أو تنظيمه وفقا **للمادة 18 من نفس القانون** واستيراد و/أو تصدير بصفة غير مشروعة لمخدرات و/أو مؤثرات عقلية وفقا للمادة **19 من ذات القانون**,زراعة المخدرات بطريقة غير مشروعة وفقا لنص **المادة 20 من القانون محل الدراسة.**

وتتمثل العقوبات الأصلية لجميع هاته الجنايات في السجن المؤبد الذي يقرره المشرع الجزائري كأقصى العقوبات,في حين يقرر المشرع المصري مثلا عقوبة الإعدام في بعض الجنايات ومنها:

1) استيراد وتصدير (جلب) الجواهر المخدرة.
2) التعامل في المواد المخدرة بقصد الاتجار.
3) تصنيع أو انتاج أو استخراج أو فصل المواد المخدرة بقصد الاتجار.
4) إدارة مكان أو تهيئة بمقابل والتقديم للتعاطي بقصد الاتجار.[1]

<u>المطلب الثاني:</u> العقوبات التبعية والتكميلية في جرائم المخدرات.

بالإضافة إلى العقوبات التي سبق إيرادها بشأن كل جريمة على حدى من جرائم القانون 04-18، هناك جملة من العقوبات التبعية والتكميلية نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادتين 24 و29 من نفس القانون, بحيث يمكن في حال الضرورة توقيع هاته العقوبات إلى جانب العقوبة الأصلية.

---

[1] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[1] – أنظر المواد 33، 34، 35 من قانون المخدرات المصري.

❖ **الفرع الأول:** عقوبة المنع من الإقامة للأجنبي.

تنص **المادة 24 من القانون 04-18** على أنه:

«يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

يترتب لقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.»

أولا: شروط تطبيق المادة 24.

بإستقراء المادة أعلاه نستخلص أنه يجب توافر شرطين أساسيين لتطبيقها هما:

1) أن يكون الشخص أجنبيا:

إن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية البلد الذي يقيم فيه.[2]

والجنسية في عرف القانون هي تلك الرابطة القانونية التي تصل شخصا ما بدولة معينة وتنقسم إلى نوعين أصلية ومكتسبة.[3]

وعليه فالملاحظ أن **المادة 24** تخاطب كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وبتعبير آخر جميع من لا يتمتع بصفة المواطنة في الجزائر.

2) أن يكون محكوما لإرتكابه جريمة نص عليها القانون 04-18:

يمكن تقسيم هذا الشّرط بدوره لعنصرين اثنين هما:

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 وتحديدا في الفصل الثالث منه المعنون ب«**الأحكام الجزائية**»، بحيث لا يتصور تطبيق مضمون المادة 24 على جرائم أخرى تخرج عن هذا الوصف كالسرقة أو القتل اللذان يجرّمهما قانون العقوبات مثلا.

بحيث أنه وفي هذه الحالة تطبق أحكام هذا القانون أي قانون العقوبات الجزائري.

ب-أن يكون الأجنبي الذي يخاطبه نص المادة 24 من القانون 04-18 محكوما عليه لارتكابه هذه الجريمة.

بمعنى ارتباط المنع من الإقامة بصدور حكم قضائي يدين هذا الأجنبي وتلازم توقيع العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية بمقتضى حكم الإدانة الصادرة عن الجهة القضائية المختصة.

وعليه لا يمكن منع الأجنبي من الإقامة في حال ما إذا استفاد من ظروف أعفته من العقوبة والتي سيرد بيانها في ما يلي.

ثانيا: مضمون عقوبة المادة 24.

فحوى عقوبة المادة 24 من قانون 04-18 هي المنع من الإقامة التي تعتبر من قبيل العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 4/9 من قانون العقوبات.

---

[2] – ابتسام الفرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، الجزائر: قصر الكتاب، 1998، ص 124.

[3] – ابتسام الفرام، مرجع سبق ذكره , ص 196.

وعرفتها **المادة 12** من نفس القانون **(قانون العقوبات)** بقولها:

" **المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

وبمقارنة ما ورد في المادة أعلاه مع ماجاء في المادة 24 من القانون 04-18 نجد:

1) المكان الذي يحظر عن الأجنبي أن يتواجد فيه هو الإقليم الجزائري.
2) مدة المنع من الإقامة أدناها هو عشر(10) سنوات وأقصاها هو الطرد النهائي دون أدنى تفرقة ما بين إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية والسبب هو حساسية الموضوع وخطورته.

أي أنه وفيما يخص جرائم المخدرات ينص المشرع الجزائري على خلاف المدد الزمنية المذكورة آنفا في المادة 12 من قانون العقوبات.

3) تتفق كل من المادتين 12 عقوبات و24 مخدرات في تطبيق المنع ابتداءا من يوم الافراج على المتهم.

ويترتب على ذلك طرد الأجنبي إلى خارج الإقليم الجزائري بعد انقضاء فترة عقوبته بقوة القانون.

ملاحظة أخيرة، هي أن التوقيع عقوبة المنع من الإقامة هو أمر احتمالي جوازي يحكم به القاضي في حال ما إذا إرتأى أنه ضروري بحيث نجد المشرع الجزائري قد استهل نص المادة 24 بلفظة "**يجوز**".

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** عقوبات الحرمان من ممارسة الحقوق والمنع من الإقامة والمصادرة والغلق.

تضمنت **المادة 29 من القانون 04-18** النص على عقوبات إضافية يمكن للقاضي توقيعها إلى جانب العقوبات الأصلية حيث تنص للمادة 29 في فقرتها الأولى على أنه:

" **في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.**"

أول ما يمكن ملاحظته أنه لتطبيق المادة 29 أعلاه لابد أن يكون الشخص مدانا بمعنى صدور حكم قضائي في حقه لارتكابه واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات التي ينص عليها القانون 04-18.

ثانيا، تتضمن المادة 1/29 من القانون 04-18 النص على عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية.

فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقررها القانون العام والتي تمثل حق الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بإرادة حرة بالإضافة إلى حقوق أخرى كالحرية والحياة والأمن وحرية التفكير والتعبير والعقيدة والاجتماع، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة وغيرها، هذا بالمعنى الواسع.[1]

أما الحقوق المدنية فتعني الحقوق المنسوبة للشخص بصفته مدنيا معلوما غير معروف بهويته القومية وذلك للتفريق ما بين هذه الحقوق وسابقاتها (الحقوق السياسية) والمرتبطة بصفة المواطنة التي تجمع الشخص بدولته.

---

[1] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 206.

وتنقسم إلى قسمين:

أ- **<u>حقوق الأسرة:</u>** وهي جميع الضمانات المقررة للفرد لكي يعيش في ظل أسرة ينتمي إليها ويعيش في كنفها بحيث تكفل له هذه الأسرة كافة وسائل الحماية.

ب-**<u>الحقوق المالية:</u>** والتي تكفل للإنسان حقه في الملكية والإستفادة من بعض الخدمات.[2]

ومن أمثلة الحقوق المدنية التي يحرم منها الشخص بموجب المادة 29 الإستفادة من بعض الخدمات المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

والحقوق العائلية هي الحقوق المتعلقة بمركز الفرد في أسرته ومنها ولاية الشخص على أبنائه القصّر مثلا.

ويكون الحرمان من الحقوق السابقة لمدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

ورد التعريف بالحرمان من الحقوق السابقة من خلال قانون العقوبات في **المادة 9 مكرر 1** بأنه:

" **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

والفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 04-18 تنص على أنه يجوز زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

" **المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.**"

يمكن توقيع هاته العقوبة وما سيليها إلى جانب ما سبق ذكره بصدد الفقرة الأولى من نفس المادة.

وتتحقق حالة المنع من ممارسة المهنة في حق من يخوله القانون بحكم مهنته التي يمارسها الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي ثم يخالف أحكام المهنة أو يتجاوزها كالطبيب أو الصيدلي أو حامل الترخيص بالقيام بالتعامل أو استيراد وتصدير أو زراعة المخدرات لأهداف طبية أو علمية الذين يرتكبون الفعل التي تجرّمه المادة 16 من القانون 04-18.

" **المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.**"

وقد سبق التطرق إليه.

---

[2] – عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 207.

" **سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.**"

لاسيما في حالة تهريب المخدرات سواء داخل الحدود الوطنية (سحب رخصة السياقة) أو عبر الحدود الوطنية (سحب جواز السفر) ولمدة أدناها خمس سنوات.

" **المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.**"

نفس العقوبة تقررها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المذكورة آنفا.

واعتبرتها بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون المخدرات من قبيل الحقوق الوطنية التي يحرم منها الشخص كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية المقعة عليه لارتكابه جريمة ما.

" **مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.**"

وتتمثل فيما نصت عليه المادة 32 وما يليها من نفس القانون والتي سيتم شرحها فيما بعد.

" **الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون**".

أي غلق جميع الأماكن العامة التي ارتكب مستغلها أو مستغلوها أو شارك أو شاركوا في تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وبصفة غير مشروعة للغير أو دفعهم أو دفعوهم لادمانها بواسطة الغش (دسها في مواد غذائية أو مشروبات) أو مكنهم أو مكنوهم منها بصفة غير مشروعة.

المبحث الثاني: الظروف المتعلقة بالعقوبة.

إن توقيع العقوبات في حق الجناة الذين يرتكبون واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 يؤثر فيه مجموعة من الظروف يترتب عنها إما عدم عقاب المتهم بالرغم من قيام الجريمة والمسؤولية وتعرف في هذه الحالة بالظروف المعفية من العقاب، أو تخفيف العقوبة وتعرف بالظروف المخففة للعقوبة، أو تشديد العقوبة وتعرف بالظروف المشددة للعقوبة، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

المطلب الأول: الظروف المعفية من العقوبة.

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون 04-18 ظرفين، إذا توافر أحدهما من شأنه أن يدفع العقوبة عن المتهم، هما إما العلاج من الادمان أو التبليغ عن جريمة من جرائم المخدرات التي ينص عليها ذات القانون.

❖ **الفرع الأول:** العلاج من الإدمان.

إن لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية طابعا خاصا، حيث أنه إذا كان الأصل أن كل جريمة ترتب عقابا فهاته الجريمة بالذات ترتب في المقام الأول تدابير علاجية.[1]

عرفها المشرع الجزائري في **المادة 11/2 من قانون 04-18** تحت عنوان العلاج من الإدمان بقوله:

" **العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.**"

ويفسر ذلك ما جاء في **المادة الأولى من القانون 04-18** بأنه:

" **يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**"

حيث يعطي المشرع الأولوية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويجعلها سابقة على القمع.

حتى أنه وخلال الجلسة التي نوقش فيها مشروع هذا القانون أكد كل المتدخلين على هاته الغاية نظرا للآفات العديدة والمشاكل المستعصية التي يجلبها بقاء المدمن على إدمانه والتي قد تؤدي في أحسن الأحوال إلى موته إما بجرعة زائدة أو بعد أن تكون المخدرات و/أو المؤثرات العقلية قد دمرت جميع وظائفه الحية.

وقد تم تخصيص فصل كامل للنص على "**التدابير الوقائية والعلاجية**" هو الفصل الثاني من القانون 04-18 والذي يحمل نفس العنوان في المواد من 6 إلى 11 فتنص **المادة 1/6 و2** على أنه:

" **لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية.**

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم."

وقد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 07-229** الممضي في 2007/07/30 عن وزارة العدل، والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 أعلاه.

---

[1] – نواصر العايش، مرجع سبق ذكره، ص 45.

و تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 2007/08/5 ابتداءا من صفحتها الخامسة.[1]

وما يحسب لصالح القانون 04-18 أيضا أن المشرع لم يغفل عن تعريف الإدمان وبالتاي تحديد الفئة المعنية بالتدابير العلاجية وذلك من خلال **المادة 10/2** من القانون محل الدراسة بقوله:

" **<u>الإدمان:</u> حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.**"

أما المواد من 7 إلى 11 فتؤكد على التدابير الوقائية والعلاجية وتورد أحكاما أخرى تكمل القصد منها، وتتمثل هذه الأحكام في أنه:

1- يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إصدار أمر باخضاع المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 لعلاج مزيل للتسمم في حال ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة حاجتهم إليه.

ويبقى أمره نافذا عند الاقتضاء إلى حين أن تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، وفقا لنص المادة 7 من القانون 04-18.

2- يمكن للجهة القضائية المختصة تأكيد الأمر أعلاه أو تمديد آثاره بحيث يبقى قائما رغم المعارضة أو الاستئناف.

بالإضافة يمكن لهاته الجهة إعفاء الشخص من العقوبة في حال تطبيق أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم وذلك وفقا لنص المادة 8 من نفس القانون.

أما في حال رفض الامتثال للعلاج فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 7 من جديد عند الاقتضاء، وهو ما تنص عليه المادة 9 من القانون 04-18.

3- يتم علاج إزالة التسمم سابق الذكر إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية، حيث يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بصفة دورية سير العلاج ونتائجه وفقا لنص المادة 10 من نفس القانون والتي تحيل تحديد شروط سير العلاج لقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

4- طبقا للمادة 11 من القانون 04-18 يخضع تنفيذ الأمر باجراء المراقبة الطبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم للمواد من 7 إلى 9 من نفس القانون والتي سبق بيان أحكامها بالإضافة لأحكام **المادة 125 مكرر 1 الفقرة 2-7 من قانون الاجراءات الجزائية** التي تنص على أنه:

" **تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:**

...الخضوع إلى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم."

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن القانون 04-18 قد أنتقد بهذا الخصوص أثناء مناقشة مشروعه والتي سبقت المصادقة عليه.

حيث أورد **السيد لخضر ماضي نائب في البرلمان** بعض الملاحظات تمثلت في:

---

[1] – قائمة القوانين الجزائرية المتعلقة بمكافحة المخدرات، مرجع الكتروني سبق ذكره، ص 2.

1) فيما يخص تعريف الإدمان الذي جاء به القانون، يرى أنه جاء عاما وغامضا في نفس الوقت بحيث إكتفى واضعوه بتوضيح حالة التبعية النفسية والجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي في حين كان لزاما عليهم التأكيد على أن مسألة الإدمان هي حالة استثنائية تقرر فقط بناء على خبرة طبية دقيقة ومتخصصة وذلك لئلا يصبح كل من يتعاطى المخدرات و/أو المؤثرات العقلية يتحجج بأنه في حالة إدمان حتى يفلت من العقاب.
2) لم يبين القانون وضعية الشخص الذي تقررت لصالحه تدابير الوقاية والعلاج وأعفي من العقاب، ثم عاد بعد فترة لارتكاب نفس الجريمة.

هل يخضع للعلاج مرة أخرى أم تنفذ عليه العقوبة مباشرة؟

3) التكرار الذي وقع فيه المشرع حينما نص على عدم جواز اتخاذ اجراءات المتابعة ضد من يمتثل للعلاج المزيل للتسمم في المادة 6 من القانون 04-18.

ثم عاد لينص على إمكانية إعفاء الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من خلال المادة 8 من نفس القانون.

4) لم يتم تحديد مفهوم الجهة القضائية المختصة، هل هي جهة الحكم؟ المتابعة؟ أو التحقيق؟

بهذا الخصوص يمكن الإجابة أن المتمعن للنصوص القانونية التي ذكرت مصطلح الجهة القضائية المختصة أن يستنتج أن المقصود بها هو جهة الحكم.

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** التبليغ عن جريمة نص عليها القانون 04-18.

تنص **المادة 30 من القانون 04-18** على أنه:

" **يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.**"

إن الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة أعلاه يعتبر نوعا من المكافأة يمنحها المشرع الجزائري لكل من يؤدي خدمة للعدالة عبر مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18، لاسيما جرائم المواد من 16 إلى 21 من ذات القانون.

وعليه فالإعفاء ليس إباحة للفعل ولا محوا للمسؤولية الجنائية للمبلغ، وإنما يتمثل كل أثره في حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون المساس بقيام الجريمة ولا اعتبار الجاني مستحقا للعقوبة أصلا.[1]

ويشترط القانون 04-18 أن يتم التبليغ قبل علم السلطات بالجريمة مما يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ لا المعترف.

بالإضافة يجب أن يتم التبليغ الذي يستفيد صاحبه من الاعفاء من العقوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

وذلك حتى يكون أمام السلطة المختصة وقت كاف تتمكن فيه من احباط الجريمة والقاء القبض على الجناة.

---

[1] – حسين محمد جمجوم، **موسوعة العدالة الجنائية: العقوبة في جرائم المخدرات**، الجزء 2، مصر: المكتب الفني للاصدارات القانونية، 2003، ص 97، 98.

ولابد على المعلومات التي يدلي بها المبلغ أن تتسم بالصدق والجدية والكفاية إذ لا يعقل أن يدفع متهم ما باعفاءه من العقاب بموجب المادة 30 من القانون 04-18 في حين أنه قدم معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو سطحية ليس لها كبير الأثر في الكشف عن الجريمة.[2]

المطلب الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة.

إن الأعذار المخففة للعقوبة هي عبارة عن الحيثيات التي ترافق الجريمة أو تحيط بها والتي من شأن قيامها أو توافرها أن يخفض من العقوبة المقررة على المتهم.[3]

ومن هذه الأعذار ما ينص عليه القانون، ومنها ما يترك للسلطة التقديرية للقضاء.

فما محل هاته الأعذار من القانون 04-18؟ وما هو نطاقها؟

❖ **الفرع الأول:** الأعذار المخففة للعقوبة في قانون المخدرات.

تنص **المادة 31 من القانون 04-18** على أنه:

"**تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.**

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

من استقراء المادة أعلاه يمكن استخلاص أنه:

1) العذر المخفف الذي تتحدث عنه المادة أعلاه هو تمكين السلطات العامة من القاء القبض على جناة آخرين في نفس الجريمة أو في جرائم من نفس الطبيعة أو على نفس الدرجة من الخطورة، ويستوي كونهم فاعلين أصليين أو شركاء.
2) يكون هذا التمكين بعد تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم الذي قد يكون مرتكب الجريمة أو أحد شركائه لا فرق.
3) المادة أعلاه تفرق بين:

- جرائم المواد من 12 إلى 17 من القانون 04-18 التي تخفض عقوباتها إلى النصف.
- جرائم المواد من 18 إلى 23 التي تخفض عقوباتها من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

حسب ما يراه القاضي ملائما.

❖ **الفرع الثاني:** نطاق تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات.

---

[2] – نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[3] – محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 543.

يخضع تخفيف العقوبات في المواد الجنائية عموما لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أن التخفيف يكون كالتالي:

أ- عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

ب- خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

ج- ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

د- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

أما في قانون المخدرات الحالي وباستثناء ما سبق ايراده في الفرع الأول بخصوص المادة 31 فإن **المادة 28 من القانون 04-18** تنص على أنه:

" **العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:**

- **عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.**

- **ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات.**"

الملاحظ أن الشق الأول من المادة يتحدث عن جنايات المخدرات وينص على عدم إمكانية تخفيض عقوباتها إلى أقل من عشرين سنة.

بمعنى أن الجناة الذين يرتكبون أحد الجنايات المتعلقة بالمخدرات حتى وإن توافر في حقهم ظروف مخففة - غير المنصوص عليها في المادة 31- فإنهم مع ذلك يتعرضون لعقوبة السجن الذي يساوي أو يفوق عشرين سنة.

وبمقارنة هذا الحكم مع الحكم الوارد في المادة 53 من قانون العقوبات نجده مشددا والسبب كما ورد في محطات سابقة هو حساسية الموضوع وخطورته الكبيرتين.

أما فيما يخص جنح المخدرات فلا يمكن تخفيض عقوباتها إلى الثلثين، فيخضع مرتكبوها الذين يستفيدون من ظروف مخففة باستثناء ما جاء في المادة 31 إلى عقوبة تقدر بما يساوي أو يفوق ثلثي العقوبة الأصلية.

بالإضافة تنص المادة 26 على عدد من الحالات لا يستفيد فيها الجاني من الظروف المخففة وتتمثل في:

1) حالة استخدامه العنف أو الأسلحة.
2) حالة ممارسته وظيفة عمومية وارتكابه الجريمة أثناء تأديتها.
3) حالة ارتكاب الجريمة من قبل ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
4) حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر أو في احداث عاهة مستديمة.
5) حالة ما إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيدها خطورة.

المطلب الثالث: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات.

إن الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف.[1]

والظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

أ- ظروف خصها المشرع بجرائم معينة هي جرائم المواد 13 و17 من القانون 04-18.

ب- ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود.

❖ **<u>الفرع الأول:</u>** الظروف المشددة للعقوبة الخاصة بجرائم معينة.

<u>أولا:</u> فيما يخص المادة 13 من قانون المخدرات.

تتمثل أساسا في الظروف المتعلقة بجنحتي عرض أو تسليم مخدرات و/أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشروع والتعامل في مواد مخدرة و/أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

<u>أولا:</u> عرض أو تسليم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

تنص **المادة 2/13 من القانون 04-18** على أنه:

"**يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية.**"

كما سبق الذكر فالقانون 04-18 جاء بهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المقام الأول، فنص على إعفاء المدمن من جرم المادة 12 في حال امتثاله للعلاج، وتأكيدا على هذا المبدأ فهو ينص على أن تتحول العقوبة من الحبس الذي يتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إلى الضعف أي الحبس الذي قد يصل إلى عشرين سنة والغرامة التي يمكن أن تبلغ 1000.000 دج.

وهذا في حال ما إذا وقع جرم عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية على قصّر أو معوقين وهم أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم، أو على شخص مدمن امتثل للعلاج والذي يمكن أن يعود بمجرد أن تعرض عليه المخدرات إلى مراحل سابقة قد يصعب عليه بعدها أو حتى يستحيل أن يتعالج من إدمانه بسببها.

أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو مؤسسات عمومية حيث ينافي هذا الفعل النظام الداخلي لهاته المؤسسات ويخالف تماما المبدأ الذي تقوم عليه من خدمة للمجتمع وامتثال للنظام والقانون.

<u>ثانيا:</u> فيما يخص التعامل بالمخدرات.

تنص **المادة 3/17 من القانون 04-18** على أنه:

"**ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤيد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.**"

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 561.

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة والتي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة ويقرر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة.

كما أسلف الذكر في الفصل التمهيدي تعتبر جرائم المخدرات من قبيل الجرائم المنظمة التي تهدد أمن الدول واستقرارها.

ولذا كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير أقصى العقوبات في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورا داخل التنظيم العصابي من شأنه في الأخير تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحقيقا لمبدأ القمع الذي يؤكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية، وذلك في المادة الأولى من القانون 04-18.

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** العود.

تنص **المادة 27 من القانون 04-18** على أنه:

" **في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:**

- **السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**
- **السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.**
- **ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.**"

<u>أولا:</u> مفهوم العود.

لقد نظم المشرع الجزائري " **العود** " في القسم الثالث تحت نفس العنوان من الفصل الثالث "**شخصية العقوبة**" من الباب الثاني " **مرتكبو الجريمة**" من قانون العقوبات في المواد من 54 إلى 59.

ولكنه لم يذكر في أي من المواد أعلاه تعريفا محددا له، ويمكن القول أن العود في اللغة يعني الرجوع والتكرار، أما في الاصطلاح القانوني فهو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه سابقا بصورة قطعية من أجل جريمة أو أكثر تندرج تحت نفس الفئة.[1]

والعود عام في الجنايات بحيث لا ينظر فيه للتشابه بين الجرمين وخاص في الجنح إذ يتعين أن يكون الجرمين الأول والثاني يندرجان تحت نفس الفئة.

والمشرع الجزائري من خلال المادة 57 يعدد الجرائم التي توصف بأنها من نفس النوع، وذلك بقوله:

" **تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها احدى الفقرات الآتية:**

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3- تبيض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 567.

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.

5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي."

ومما يتميز به العود في المواد الجنائية أنه إجباري، بحيث لا تستطيع المحكمة الامتناع عن تشديد العقوبة إذا ثبت لها أن الفاعل في حالة عود، إذ يكون تشديد العقوبة بسبب العود من النظام العام الذي يطبقه القاضي ولو بدون طلب.

والعود بصفة عامة رغم أنه يشدد العقوبة المقررة للجريمة إلا أنه لا يغير من طبيعتها كأن يحول الجنحة جناية أو يحول المخالفة جنحة مثلا.

واستثناء هذه القاعدة يرد بخصوص جرائم المخدرات أين تتحول عقوبة الحبس لعقوبة السجن وبالتالي تصبح الجنحة جناية.[1]

طبقا لنص المادة 27 من القانون 04-18 أعلاه.

<u>ثانيا:</u> شروط تشديد العقوبة بسبب العود واجراءاته.

لكي تشدد العقوبة بسبب العود لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1) أن يكون الحكم الأول صادرا بعقوبة نص عليها القانون حيث لا يعتد بالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بتدبير احترازي.

وأن يكون نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق، بالإضافة يجب أن يظل قائما لحين ارتكاب الجرم الثاني فلا يكون قد سقط بالعفو العام أو باعادة الإعتبار مثلا.

2) أن يكون الجرم الثاني مستقلا عن الأول، وأن يراعى فيه أحكام المواد 54 وما بعدها من قانون العقوبات.

أما اجراءاته فتتم من قبل وكيل الجمهورية الذي يحضر صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات وهذا من أجل صحة الوصف والتكييف القانوني، ثم تحويل الملف مباشرة في حالة وجود عود إلى قاضي التحقيق.[2]

---

[1] – نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2] – نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 62 – 64.

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية الواردة في القانون 04-18.

لقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للنص على الأحكام الإجرائية بخصوص جرائم المخدرات هو الفصل الرابع المعنون ب "**القواعد الاجرائية**" في المواد من 32 إلى 38 من القانون 04-18.

وفيما يلي سيتم التعرض لأهم النقاط القانونية التي وردت بهذا الخصوص.

المطلب الأول: المصادرة.

ورد النص على المصادرة في مواد مختلفة من القانون 04-18، هي المواد 3/6 و2/29-5 و32 و33 و34 منه.

فماذا تعني المصادرة؟ وما هي أحكامها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات؟

❖ **الفرع الأول:** تعريف المصادرة.

المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة، وهي نوعان:

1- **مصادرة عامة:** تتمثل في نزع أموال المحكوم عليه جملة واحدة، وهي نادرة الوجود بحيث أن أغلب التشريعات تحرمها لكون أثرها لا يقتصر فقط على المحكوم عليه وإنما يتعداه إلى غيره من أفراد أسرته الذين يرتبطون معه بعلاقات مالية.

2- **مصادرة خاصة:** تعتبرها معظم التشريعات من قبيل العقوبات الإضافية أو التدابير الاحتياطية.[1]

حيث نجد المشرع الجزائري يصنفها ضمن العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 5/9 من قانون العقوبات.

وتجدر التفرقة بين مفهوم المصادرة التي هي من قبيل العقوبات التكميلية أو التدابير الاحتياطية وبين المصادرة التي يقتضيها النظام العام.

فالأولى تتعلق بالأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة وتعتبر اجراءا غرضه تمليك الدولة هاته الأشياء جبرا عن صاحبها وبغير مقابل.

أما النوع الثاني من المصادرة فهو المتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية وهي وجوبية لابد من تطبيقها في مطلق الأحوال.[2]

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، 509-510.

[2] – حسين محمد جمجوم، مرجع سبق ذكره، ص 24.

❖ **الفرع الثاني:** المصادرة في قانون المخدرات.

كما أسلف الذكر فقد ورد النص على المصادرة في عدة مواد من القانون 04-18 حيث تنص **المادة 3/6** منه على أنه:

"**وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة.**"

وتنص **المادة 32 من نفس القانون** على أنه:

"**تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.**

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

نلاحظ أن المادتين سابقتي الذكر تنصان على المصادرة الوجوبية والتي هي من النظام العام والمنصبة على النباتات والمواد المحجوزة المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون 04-18.

وذلك إما بغرض اتلافها أو استعمالها بالطرق المشروعة في المجالات العلمية والطبية.

وبالفعل كما تنص الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه فقد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 07-230** الممضي في 2007/07/30 عن وزارة العدل والذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 2007/08/5 ابتداء من صفحتها السادسة.[1]

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى حيث نجد المادة 6 تقول بأن المصادرة تكون بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة وبطلب من النيابة العامة.

ثم يأتي نص المادة 32 ليقول بوجوب النطق بأمر المصادرة في جميع جرائم القانون 04-18 ومن طرف الجهة القضائية المختصة الذي ينصب على النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها بعد ولا تسليمها لهيئة مؤهلة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون دون اشتراط طلب النيابة وتعليل ذلك أن عدم طلب هذه الأخيرة لا يمحو الخطورة الاجرامية لهاته المواد.

والإشكال المطروح في هذه الحالة هو:

ماذا لو أغفل الحكم القضاء بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة كما ينص على ذلك القانون؟

ويجيب **الأستاذ حسين محمد جمجوم** بأنه:

في هذه الحالة يكون القضاء قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين على المحكمة تصحيح الخطأ والقضاء بالمصادرة، وإن كان لا يجوز لهاته الأخيرة تصحيح الخطأ في هذه الحالة لابد من مصادرته إداريا كاجراء وقائي وجوبي.[1]

---

[1] -قائمة القوانين الجزائرية المتعلقة بمكافحة المخدرات، مرجع الكتروني سبق ذكره، ص 02 .

[1] – محمد حسين جمجوم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

بالإضافة نجد **المادة 2/29-5 من القانون 04-18** تنص على أنه:

"**مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.**"

وتضيف **المادة 33** من نفس القانون بأنه:

"**تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.**"

و**المادة 34** من ذات القانون بقولها:

"**تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.**"

<u>المطلب الثاني:</u> الأشخاص المتابعين بارتكاب جرائم المخدرات بموجب القانون 04-18

تنص **المادة 35 من القانون 04-18** على أنه:

"**يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.**"

❖ **<u>الفرع الأول:</u>** الأشخاص الطبيعية

تنص **المادة 1/25 من القانون المدني الجزائري** على أنه:

"**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته.**"

إلا أن المقصود بالشخص الطبيعي الوارد ذكره في المادة 35 من قانون المخدرات يعني غير ذلك فهو كل إنسان حي سليم من عوارض الأهلية وبلغ سن 18 سنة والذي يرتكب جريمة ورد بشأنها نص في القانون 04-18، على أن ناقص الأهلية أي الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة بعد يخضع للعقوبة وفق ما قررته المواد 49 و50 من قانون العقوبات اللتان سبق إيرادهما.

ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص الطبيعي مواطنا أي حاملا للجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة، أو أن يكون أجنبيا لا يحمل الجنسية الجزائرية وإنما يقيم داخل الإقليم الجزائري أو يتواجد به أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، وذلك بصرف النظر عن الجنسية التي يحملها.

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** الشخص المعنوي.

من بين ايجابيات القانون 04-18 أنه جعل الأشخاص المعنوية محلا للتجريم في حال اقترفت أحد الأفعال المحظورة بموجبه، بل وأكثر من ذلك أنه نص على العقوبات المقررة عليها في هاته الحالة.

فمن حيث تجريم القانون لما يقترفه الشخص المعنوي من جرائم وردت في القانون 04-18، جاءت المادة 35 سابقة الذكر صريحة موجهة لكل هيئة يضفي عليها القانون الجزائري الشخصية القانونية ويخضعها لأحكامه ولو كان مقرها خارج الإقليم الجزائري.

على أن ترتكب الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها داخل الإقليم الجزائري وفي الحالة الأخيرة لا يؤثر في صحة التجريم أن يتم اقتراف بقية الأفعال خارج القطر الجزائري.

أما من حيث النص على عقوبة الشخص المعنوي تنص **المادة 25 من القانون 04-18** على أنه:

"**بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.**

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات."

إذ يلاحظ على أنه وعلاوة على عقاب مسيري الشخص المعنوي لارتكابهم أحد جرائم القانون 04-18 بصفتهم أشخاص طبيعيين، يعاقب الشخص المعنوي الذين مارسوا أفعالهم الإجرامية باسمه وتحت غطائه بمجموعة من العقوبات سبق ذكرها والتي تتصف في مجملها بالشدة والصرامة حرصا من المشرع الجزائري كما سبق الذكر في مناسبات عدة على حفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع والحد من ظاهرة تعاطي وترويج المخدرات إلى أقص درجة.

المطلب الثالث: التوقيف للنظر.

تنص **المادة 37 من القانون 04-18** على أنه:

" **يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.**

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 3 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية، منح هذا الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة."

❖ **الفرع الأول:** التوقيف للنظر في الجرائم العادية.

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة القاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قاموا بافعال اجرامية تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث والتحقيق.

ويشترط في ذلك إخطار وكيل الجمهورية، بالإضافة لا يجوز حجز المشتبه فيه في الحالات العادية لأكثر من 48 ساعة.

وذلك بمقتضى **المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص على أنه:

"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.
وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.
غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- **مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.**
- **ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**

خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.
وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من هذا القانون."
ويكون الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى فقط لا غير في حال ما إذا قامت ضد الجاني أدلة قوية من شأنها أن تؤدي لاتهامه وفي الوقت نفسه ولدواعي موضوعية لم تكتمل التحريات الأولية لضباط الشرطة القضائية.[1]

❖ **<u>الفرع الثاني:</u>** التوقيف للنظر في جرائم المخدرات.

نظرا لحساسية جرائم المخدرات وخطورتها كونها تفتك بالفرد والمجتمع والدولة في آن واحد، فقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون المخدرات الحالي النص على أن تكون مدة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.[2]

ولكن حين إحالة مشروع القانون إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لدراسته إرتأت أن في ذلك خروج عما جاء في **المادة 1/48 من الدستور** والتي تنص على أنه:
"**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.**"
ولذلك فقد عدلت من محتوى النص القانوني لتجعله 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات، بحيث لا يتعارض ذلك ونص المادة 1/48 من الدستور، بالإضافة فهو يتماشى ونص **المادة 3/48 من الدستور** التي جاء فيها:
"**لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.**"[1]
وبمقارنة تمديد مدة التقيف للنظر في الجرائم العادية وجرائم المخدرات نجدها في الأولى أقصر من الثانية والسبب أن جرائم المخدرات تمس العمود الفقري للدولة حيث تطال الجانب الاجتماعي والاخلاقي والاقتصادي وفي مراحل متقدمة قد تصيب حتى الجانب السياسي.

---

[1] – معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية**، الجزائر: دار هومة، 2004، ص 12.
[2] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 9.
[1] – الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سبق ذكره، ص 14.

بالإضافة تورد المادة 4/37 من القانون 04-18 استثناءا على القاعدة العامة التي تنص على تقديم المتشبه فيه للمثول أمام وكيل الجمهورية، بحيث تجيز منح الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر بناء على قرار مسبب من وكيل الجمهورية دون تقديم المتشبه فيه، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 3/65 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحتى في مسائل المعاينة والتفتيش والحجز نجد **المادة 3/47 و4 من قانون الاجراءات الجزائية** تنص على استثناءات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وذلك بقولها:

"**وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.**

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك."

حيث تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية كما هو موضح أعلاه ليتم تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات.